العدالة

وزارة العدل

صحيفة شهرية متخصصة تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل

aladala @aladel.gov.ly

رئيس التحرير/ فتحي المخزوم | العدد : 127 | 16 صفحة | تأسست سنة/ 2005 | 19 /شوال/1438 | 24 يوليو /2016

جانب من الجلسة الثانية بمحكمة استئناف طرابلس في قضية رقم 2014.107 والمعروفة، بإسم أحداث مجزرة السريع سنة 2011

ضبط مواد مخدرة بسجن عين زارة

تمكّن عناصر حرس مؤسسة الإصلاح والتأهيل "عين زارة" مؤخراً، من ضبط مواد مخدرة بحوزة أحد الزائرين الذي حاول إدخالها لأحد نزلاء المؤسسة.
وبحسب مصادر المؤسسة، فإن هذه المحاولة ليست الأولى من نوعها، محذرة في بيان لها أصحاب القلوب الضعيفة والتي تحاول عبثاً إدخال هذه المواد بانه ستتخذ ضدهم كافة الاجراءات القانونية المتبعه.
و تقدمت مؤسسة الاصلاح والتأهيل عين زارة بالشكر الجزيل لافراد الحراسات على جهودهم المبذولة ويقظتهم المستمرة من أجل صون الوطن والمواطن.

من أجل تفعيل العمل القضائي :

04

تدشين محكمة ونيابة العمامرة الجزئيتين

تهنئـــة

تتقـــدم وزارة العدل بمناسبـــة حلـول "عيد الفطر المبارك" إلى كافة أعضاء الهيئات القضائية والموظفين في كافة ربوع الوطن بأطيب التحايا والتبريكات سائلين الله عز وجل أن يتغمد شهدائنا بواسع المغفـرة والرحمة وأن يشفي جرحانا وأن يعم الأمن والأمان على بلادنـا الحبيبـــة .... وكل عـام وأنتـم بخيـر.

♔ودمتم في رعايـة الله وحفظه♔

والسلام عليكـم

وزارة العدل

المحكمة العليا تقرر وقف التنفيذ المؤقت للعقوبه بحق 6 من رموز النظام السابق

02

(مقترح برفع قيمة السلف المالية لمشتركي صندوق التكافل الاجتماعي بالوزارة)

3.012.376.000 القيمة المالية المصروفة من الصندوق

07

وقائع جلسة قضية مذبحة ابو سليم

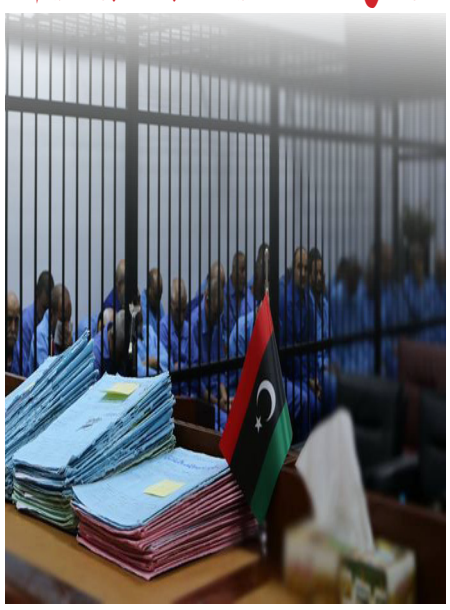

في يوم الثلاثاء الموافق 14 06 2016 ، أنعقدت جلسة بمحكمة استئناف طرابلس في قضية مذبحة "أبوسليم" والتي راح فيها أكثر من 1200 سجين، حيث وقعت أحداثها في 28-29 يونيو 1996 .
وحضر وقائع الجلسة المعلنة رئيس وأعضاء هيئة المحكمة، وفريق الدفاع وعدد من المتهمين داخل قاعة المحاكمة.
وبعد الاطلاع على ملف القضية وتوجيه التهم المنسوبة للمتهمين ، تم تأجيل الجلسة .

دورة خاصة في مجال العمل العقاري

اقيمت مؤخرا، بمقر إدارة السجل العقاري جنوب طرابلس دورة تدريبية في مجال الدورة المستندية الخاصـة بالعمل العقاري (القـرارات – السجل العقاري).
وتستهدف هذه الدورة عدداً من موظفي فرع طرابلس والإدارات التابعة له، بأشراف أ . "رضا عدال" .
ووفقا لمكتب الإعلام بمصلحة السجل العقاري، فإن هذه الدورة تأتي ضمن الخطة التدريبية المُعدة من قبل قسم التدريب بفرع المصلحة بمنطقة طرابلس، بمتابعة إدارة الموارد البشرية..

10

قلق الإمتحان والتحصيل الدراسي

15

نهائي بطولة كأس وزارة العدل لكرة القدم الخماسية

مناقشة عمل بعض المستشارين بالمحاكم

طرابلس العدالة -ناقشت الجمعية العمومية بمحكمة استئناف طرابلس، صباح يوم الثلاثاء الموافق 31/5/2016، المقترح المتعلق بتمديد المدة الإضافية لعمل بعض المستشارين من أعضاء الهيئات القضائية بالمحكمة.

وتم خلال الاجتماع، الذي عقد بمجمع محاكم طرابلس بحضور رئيس وأعضاء الجمعية، توزيع عمل الدوائر المختلفة العاملة بالمحكمة خلال العطلة القضائية وذلك عن طريق الاقتراع المباشر بين الأعضاء.

يذكر أن نظام القضاء رقم 6/2006 يسمح لمستشاري محاكم الاستئناف بالعمل مدة سنتين بعد بلوغهم سن التقاعد المقررة طبقا للقانون.

ورشة عمل حول أوضاع السجون الليبية

تونس العدالة ـ عقدت مؤخرا، بالعاصمة التونسية، ورشة عمل حول مؤسسات الإصلاح والتأهيل في ليبيا بإشراف المعهد الأمريكي للسلام ومشاركة رئيس وأعضاء جهاز الشرطة القضائية.

وتمحورت أعمال الورشة العلمية – وفق المكتب الإعلامي لجهاز الشرطة القضائية – حول أوضاع مؤسسات الإصلاح والتأهيل والمهام المناطة بها في سبيل تحقيق دولة القانون وحقوق الإنسان.

المجلس الأعلى للقضاء يستنكر استهداف المفرج عنهم بسجن "البركة"

أعرب المجلس الأعلى للقضاء عن استنكاره الشديد لواقعة استهداف المفرج عنهم لأسباب ومبررات قدرها القضاء بعد تفحص ملفاتهم وما هو منسوب إليهم من تهم.

وأكد المجلس الأعلى للقضاء، في بيان تلقت صحيفة العدالة نسخة منه، أن هذا الاستهداف وقع من أناس لا يرغبون في قيام الدولة التي يعد القضاء أحد مقوماتها الأساسية.

وأوضح المجلس في بيانه، "أن الجهات الضبطية باشرت مهمة التحقيق في الواقعة، لتقديم الفاعلين للعدالة"، منوهاً أن القضاء عازم على القيام بدوره في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات لكل الليبيين.

ونبه المجلس بأن القضاء الليبي يؤكد للجميع أنه يمارس عمله بكل استقلالية ونزاهة وحيادية، مضيفا أنه يتعامل مع وقائع وأدلة وأحداث .

وأشار إلى أنه لا يخضع لأي توجهات أو رؤى سياسية، وأن هدفه تحقيق العدل والأمن.. مؤكداً حرصه على حماية الحقوق والحريات ورد المظالم .

تكريم موظف متقاعد بنيابة باب بن غشير.

طرابلس العدالة ـ أقيم بمجمع المحاكم بمدينة طرابلس، صباح يوم الاثنين الموافق 30/5/2016، حفل تكريم للسيد " سالم مسعود الزحاف" أحد موظفي نيابة باب بن غشير الجزئية، وذلك بمناسبة تقاعده، حيث قدمت له شهادة شكر تقديراً لمسيرته العملية وتفانيه في خدمة العدالة والقضاء.

وحضر الاحتفال المحامي العام بطرابلس، ورئيسي نيابة الشمال والجنوب، ومديري مكتب النائب العام، ونيابة باب بن غشير، وعدد من أعضاء الهيئات القضائية وموظفي مجمع المحاكم.

بعد مساعي حميدة الإفراج عن نزلاء بجندوبة

غريان (العدالة)- أفادت مصادر بلجنة متابعة السجناء المشكلة من قبل المجلس البلدي غريان، بأنه تم خلال المدة الماضية الإفراج عن اثنى عشر نزيلا من مؤسسة الإصلاح والتأهيل بجندوبة .

وأوضحت المصادر ذاتها، أن هؤلاء النزلاء قد قضت المحكمة بعدم الاختصاص وكفاية الأدلة بالنظر في التهم الموجهة إليهم، وأن عملية الإفراج جاءت بعد مساع حميدة من عدة أطراف من الجهات المسؤولة ببلدية غريان حفاظاً على النسيج الاجتماعي، مشيرة إلى أن أغلبهم قد قضى مدة تصل إلى الثلاث سنوات.

بمشاركة وزارة العدل، مناقشة قوانين وتشريعات الأمن السبراني

طرابلس العدالة ـ أقيمت بجامعة طرابلس خلال الفترة الماضية، بمشاركة وزارة العدل وعدة جهات أخرى ورشة عمل حول قوانين وتشريعات الأمن السبراني .وتناولت أعمال الورشة التي تخللتها شروح ومناقشة لأنماط الجريمة الإلكترونية ومخاطرها القانونية والإقتصادية، ورؤية المؤسسات في وضع القوانين والتشريعات السبرانية.

عملية مسح وقائية ضد الأمراض المعدية

طرابلس العدالة ـ قامت إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل بالتعاون مع مركز الأمراض السارية بعملية مسح طبي بتاريخ 2016/6/2،حيث اتخذت بعض الإجراءات الوقائية بمؤسسة الإصلاح والتأهيل "الهضبة".

وأكد الدكتور "هشام العتري" مدير إدارة الرعاية الصحية بالوزارة لصحيفة "العدالة"، أن الحملة قد جرت بدون تسجيل إي إصابة بين النزلاء .

دائرة النقض تقرر وقف التنفيذ المؤقت للعقوبة بحق 6 من رموز النظام السابق

طرابلس (العدالة) – قررت دائرة النقض بالمحكمة العليا، شهر يونيو الفائت وقف تنفيذ مؤقت لأحكام بالسجن كانت قد صدرت ضد ستة متهمين من رموز النظام السابق بعد قبول الطعون المقدمة من قبل محامييهم .

وقال رئيس قسم التحقيقات بمكتب النائب العام السيد « الصديق الصور « – في تصريح صحفي – أن «دائرة النقض الجنائي بالمحكمة العليا، قررت وقف التنفيذ المؤقت لأحكام بالسجن بحق 6 من رموز النظام السابق ، كانت قد أصدرتها محكمة استئناف جنوب طرابلس في الثامن والعشرين من شهر يوليو 2015 ، والمتهم فيها عدد من رموز ومسؤولي النظام السابق والمتهمون هم :- محمد بلقاسم الزوي ، عبد الحفيظ الزليطني ، محمد احمد الشريف ، عبد المجيد المزوغي ، عمار المبروك النايض ، وحسني الوحيشي الصادق» .

وأوضح «الصور»، أن من صلاحيات المحكمة العليا حصرا، وقف الأحكام القضائية لمحاكم الاستئناف إذا ما توفرت مبررات قانونية ومادية ملموسة متعلقة بالظروف الصحية، أو تقدم العمر للمحكومين .

وفي سياق متصل، تم بتاريخ 2016\6\05 الافراج عن السجناء المشار إليهم، بحسب مكتب العلاقات والاعلام بمؤسسة الاصلاح والتأهيل الهضبة، حيث قام مدير المؤسسة السيد «خالد الشريف» بالتوقيع على أمر الإفراج الصادر من النائب العام و تم تسليم المفرج عنهم إلى أهاليهم.

وزارة الداخلية : وضع المخدرات في ليبيا بات مقلقا جدا

طرابلس (العدالة)- أصدرت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بوزارة الداخلية، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، الذي يوافق اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو من كل عام ، بياناً أكدت فيه أن وضع المخدرات في ليبيا بات مقلقا جدا، وأصبح الأمر ملحا للتدخل العاجل من قبل الدولة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحتها.

وقالت الإدارة – في بيانها بالمناسبة تحصلت صحيفة العدالة على نسخة منه – أن العالم يحتفل اليوم بهذه المناسبة وسط مخاوف من تنامي المخدرات واستفحالها وعجز المجتمع الدولي وإخفاقه في المواجهة ..مؤكدة أنها تتابع بقلق بالغ تطورات مشكلة المخدرات عرضا وطلبا بكل تداعياتها وأبعادها .

وأضاف البيان، على أنه إذا كانت مشكلة المخدرات متأزمة دوليا وإقليميا إلا أن ليبيا تأثرت بشكل واضح ومباشر بتسرب الآلاف من الشباب للمخدرات وبات خطرها يحدق بالأطفال والنساء قبل الرجال وباتساع رقعة تحرك العصابات الاجرامية وتطور أساليبها وقدراتها التسليحية وسط غياب لافت لقطاعات الدولة كافة.

وأشادت الادارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، بالجهود الوطنية الصادقة المخلصة التي تبذل في مكافحة المخدرات ، وهنأت الخيرين البواسل في جميع الجهات الأمنية الذين يبذلون الجهود المضنية في المواجهة مع عصابات المخدرات ، وترحمت على أرواح الشهداء الذين سقطوا في مواجهة المخدرات ، وأكدت بأنه لامناص من المواجهة الاجتماعية وإصلاح المنظومة التربوية والتعليمية والصحية وفق رؤية استراتيجية وطنية والاصرار على الدفع باتجاه تعزيز قاعدة المكافحة وتوحيد الجهود .

ودعت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى ضرورة إقحام مؤسسات المجتمع المدني ، والدفع بها لتعزيز قاعدة التوعية وبناء القدرات المتخصصة في الوقاية ، وتطوير قدرات أجهزة إنفاذ القانون وآليات المواجهة ، وإلى تأمين مصحات العلاج والاهتمام بفئة المتعاطين.

وزارة التربية والتعليم تنفى تسريب اسئلة امتحانات الشهادة الإعدادية

نفت إدارة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم، في كتاب موجه للجهات المعنية بالتزامن مع انطلاق امتحانات الدور الأول لطلبة الشهادة الاعدادية، الإشاعات المتداولة عن تسريب أسئلة الامتحانات.

وذكر مصدر بمكتب الإعلام بالوزارة، أن هذه الإشاعات التي تداولتها صفحات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، ما هي إلا إعادة نشر لأسئلة امتحانات المنطقة الشرقية، مطالبا الطلبة بالاعتماد على مجهودهم والمذاكرة، وعدم الالتفات إلى الشائعات "الواهية" والتي تهدف إلى تشتيت أفكارهم .

الأملاك العامة تستنكر أعمال التعديات والاستيلاء التي تطالها

طرابلس (العدالة) – استنكرت مصلحة أملاك الدولة أعمال التعديات والاستيلاء بأنواعها وأشكالها كافة والتى تطال الأملاك العامة في ربوع ليبيا .

وشددت المصلحة، في بيان تحصلت صحيفة العدالة نسخة منه – أنها لن تتوانى في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لحماية أملاك الدولة الخاصة والعامة ، ومحاسبة كل من يثبت تورطه في هذه التعديات وبأي شكل من الأشكال ومقاضاتهم جنائيا ومدنيا وإزالة هذه التعديات على نفقته الخاصة .

وأكدت المصلحة، على انها في حل من أي تصرف أو استحقاق أو التزام يصدر عن كافة هذه التعديات والاجراءات غير القانونية مستقبلا.

وأشارت إلى أنها تتابع وبكل أسف ما يحدث من تعدي على أملاك الدولة كالبناء على ارتدادات الطرقات العامة والغابات والحدائق والأراضي الفضاء المملوكة للدولة ومواقف السيارات وغيرها، إضافة الى التعدي والاستيلاء بدون وجه حق على المواقع العسكرية والمقار الادارية للجهات العامة ومواقع الشركات المحلية والاجنبية ومواقع المشاريع التنموية والزراعية والصناعية وغيرها من أنواع التعديات على أملاك الدولة المحمية بموجب القانون والتى هي ملك لكل الليبيين .

بحث الحلول اللازمة لقطاع الصحة

تونس (العدالة)- خصص الاجتماع، الذي نظمه القسم الخاص بدعم النظام الصحي في ليبيا بمنظمة الصحة العالمية واستمر لايام بتونس المدة الماضية، بحث الحلول اللازمة للأزمة التي يواجهها قطاع الصحة في ليبيا.

وناقش الاجتماع الذي نظمه عدد من كبار خبراء منظمة الصحة العالمية تحت عنوان : « تعزيز النظام الصحي في ليبيا « اللبنات الأساسية لبناء النظام الصحي في ليبيا ، وتطوير خارطة الطريق وتحديد التدخلات الرئيسية على المدى القصير والمتوسط والطويل .

وحضر الاجتماع عدد من المنظمات الدولية منها، اليونسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للإسكان، وفريق من المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، وأكاديميين ليبيين ومندوبين عن مركز المعلومات والتوثيق وخبراء في المجال الصحي في ليبيا.

أربعة دنانير : قيمة زكاة الفطر

طرابلس (العدالة) – قدر صندوق الزكاة قيمة "الفطرة الواحدة" من القمح هذا العام 2016 بمبلغ أربعة دينار ليبي .

وأوضح بيان للصندوق – تحصلت صحيفة العدالة نسخة منه – أن وقت وجوبها من طلوع فجر أول شوال وقبل صلاة العيد، ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم أو يومين حتى يتمكن الفقير من الانتفاع بها يوم العيد ، وهى واجبة على كل مسلم صغيراً كان أو كبيراً غنياً أو فقيراً ذكراً أو أنثى .

وأضاف البيان – أن هذه الزكاة يدفعها الشخص عن نفسه وعلى كل من تلزمه نفقته شرعا ، وقدرها (أربعة) أمداد تخرج من غالب قوت أهل البلد ومقدارها بالوزن من القمح ومشتقاته (2.250) كيلو جرام ، ويجوز إخراجها نقدا عند الحاجة كأن لم يجد من يأخذها عيناً ، أو ضاق وقت إخراجها ولم يجد قوتا فيجوز اخراجها نقدا واخراج الطعام هو السنة إقتداء بما كان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .

إقامة منتدى ليبيا للتجارة والاستثمار

لندن (العدالة)- أعلنت المؤسسة الليبية للاستثمار، عن إقامة منتدى ليبيا للتجارة والاستثمار بالعاصمة البريطانية لندن، وذلك يوم الاثنين الموافق 24 أكتوبر القادم ، بالتعاون مع جمعية الشرق الأوسط البريطانية ومنظمة شركاء الأسواق النامية .

وأرجعت المؤسسة الليبية للاستثمار- وفقا لما نشرته وسائل إعلام محلية – أن إقامة المنتدى خارج ليبيا جاء لوجود اهتمام غير مسبوق بهذا الحدث الهام، فضلا عن دعم الحكومة البريطانية للمنتدى، والذي سيتيح الفرصة لأكبر عدد ممكن من المؤسسات والشركات للحضور والمساهمة.

وسيتناول المنتدى، عدداً من الفرص الواعدة في ليبيا اليوم من خلال التركيز بوجه خاص على مشاريع البنى التحتية والطاقة ومشاريع القطاع المالي، إضافة إلى بعض القضايا الملحة المتعلقة بإعادة بناء المجتمع المدني في ليبيا وقطاع الرعاية الصحية ونظام الشؤون الاجتماعية.

هاتف ليبيا تعلن عن خدمة جديد تحت اسم (ها نت)

طرابلس (العدالة) – كشفت شركة هاتف ليبيا عن خدمة جديدة على شبكة الهاتف الثابت اللاسلكي تحت اسم " ها نت "، تهدف إلى تقديم خدمات الانترنت لعدد 110000 مشترك كمرحلة أولي موزعة علي عدد 204 محطة.

وذكرت هاتف ليبيا في منشور دعائي لها مؤخرا، أن معدل سرعة المشترك اللحظية تقدر بـ 920Kbps بناء علي معايير فنية مضبوطة في تصميم الشبكة بإعتبار عدة عوامل فنية. وأضافت بأن هذه السرعة لا تعني أن المشترك لايستطيع ان يتجاوزها بل قد يصل معدل سرعة التحميل الي حوالي 6Mbps مؤكدة ان سعر البيع لخدمة "ها نت " هي 560 دينار شاملة ثمن الجهاز واشتراك لمدة سنة ورصيد اضافي بقيمة 30 دينار.

افتتاح محطة نموذجية لإستيقاف السيارات بمجمع المحاكم بطرابلس

تصوير / محمد العماري

اعداد / طارق الكيلاني

برعاية وزارة العدل وبمتابعة وإشراف من إدارة التخطيط وبالتعاون مع الشركة العامة للطرق والجسور بوزارة المواصلات والنقل، افتتحت بتاريخ 2016/5/31 الساحة النموذجية الخاصة باستيقاف السيارات بمجمع المحاكم طرابلس يأتي هذا في إطار توفير المناخ الملائم للعمل، وحلاً لكافة المختنقات المرورية التي طالما عانى منها قاصدي هذا المرفق الحيوي، فالعمل القضائي يتطلب توفير الأمن والنظام لوصول النزلاء من مؤسسات الإصلاح والتأهيل إلى النيابات والمحاكم، أضف إلى ذلك تحسين المظهر العام للمجمع واستيعاب أكبر عدد من المركبات الآلية بالموقف.

حضر الافتتاح وكيل وزارة العدل السيد "إبراهيم الخصيب" صحبة النائب العام ورئيس محكمة استئناف طرابلس ومديري مكتب الوزير والشؤون الإدارية والمالية بالوزارة ورئيس جهاز الشرطة القضائية وعدد من موظفي المجمع .

وعلى مدى أربعة أشهر من العمل المتواصل تم صيانة الساحة وترقيمها وتخصيص مواقف لموظفي المجمع والزوار بشكل حديث مزودة بمنظومة الحواجز الالكترونية بأرقام مخصصة لكبار الزوار والمحامين والمراجعين وأعضاء الهيئات القضائية ومؤسسات الإصلاح والتأهيل والمراكز الضبطية والبحث الجنائي .

كما تم ربط مداخل ومخارج الساحة بالبطاقة الممغنطة، أما مخارج الطوارئ الثلاثة الخاصة بالمجمع فقد تم ربطها بالكامل بغرفة المراقبة بحيث يتم في حالات الطوارئ إخلاء المكان من المركبات الآلية في وقت قصير .

رافق هذا المشروع أيضاً أعمال صيانة دورات المياه ،والمكاتب الموجودة بالساحة إضافة إلى صيانة نقطة حماية الشرطة القضائية وتأثيثها وتدعيم عناصرها بأجهزة التخابر والقيافة الخاصة بهم .

وأكد السيد "إبراهيم الخصيب" وكيل وزارة العدل في تصريح له لصحيفة العدالة خلال الافتتاح أن هذا المشروع تم تحت إشراف وزير العدل السيد "مصطفى القليب" وبمتابعته الشخصية رغم الظروف الاستثنائية وقلة الموارد المالية وهي خطوة لتحسين المظهر العام في إطار الجهود المبذولة والمتواصلة من قبل السادة القائمين على المشروع من المراقب المالي والسيد مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة، والمشرف على المجمع وكل من ساهم في هذا المشروع الذي سيشمل حسب الخطة كافة المجمعات والمحاكم والنيابات في ليبيا .

من جهته، اثنى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل السيد "عبد العاطي مراد " على جهود القائمين بهذا العمل لضمان انجازه بالصورة الصحيحة وتوفير كافة الخدمات .

بدوره، أشاد السيد "خالد احويل" مشرف عام مجمع المحاكم والنيابات طرابلس بهذا الإنجاز والإخلاص في العمل لكل من إدارة التخطيط بوزارة العدل والشركة العامة للطرق والجسور من مهندسين وفنيين ، مذكرا برحابة صدر الموظفين وأعضاء النيابة العامة والمستشارين في تحمل أعباء العمل طيلة مدة المشروع .

رغم الصعوبات التي رافقت مراحل الإنشاء .. تدشين محكمة ونيابة العمامرة الجزئيتين

من أجل تفعيل العمل القضائي وإحقاق العدل والفصل في القضايا المطروحة على المحاكم والنيابات ونظراً للدور البارز والمهم الذي تقدمه هذه المرافق للمواطن في أي منطقة من ربوع ليبيا وفي إطار اهتمام وزارة العدل بتقديم الخدمات لها وتسهيل عملها خدمة للمواطن والصالح العام .

تم إفتتاح مبنى محكمة ونيابة العمامرة الجزئيتين بمنطقة مسلاتة يوم 2016/5/18، وذلك ضمن خطة الوزارة لبناء محاكم جديدة في كافة أنحاء البلاد وتوسيع نطاق اختصاصها ،حيث أقيمت مراسم الاحتفال حضرها وكيل وزارة العدل السيد " إبراهيم الخصيب"، ومديري مكتب وزير العدل والشؤون الإدارية والمالية، إضافة إلى المراقب المالي بالوزارة، ورؤساء فرع إدارة التفتيش القضائي والمحكمة والنيابة الابتدائية والمحامي العام بالخمس ورئيس فرع وزارة العدل بالخمس ومدير نيابة العمامرة الجزئية وموظفي المحكمة والنيابة وقاضي الإشراف بالمحكمة وعدد من أهالي المنطقة وأعيانها، حيث تجول الحضور داخل أروقة المبنى مستمعين إلى شروح وافية عن مراحل المشروع المتكون من طابقين يضمان قاعات الجلسات وغرف المداولة وقاعة للمحامين وأخرى استراحة للقضاة تتصل بممرات متسعة .

وتم تزويد جميع المكاتب بالأثاث، وسيتم لاحقاً تجهيزه تقنياً ودعمه بأجهزة الكمبيوتر وآلات التصوير وأجهزة تقنية أخرى ، إلى جانب تجهيز بقية المرافق الخدمية بالمبنى التي تقدم الخدمات لموظفي المحكمة والنيابة .

وألقيت خلال الاحتفالية العديد من الكلمات من قبل الحاضرين التي أشادت بهذا المشروع في ظل الظروف الراهنة والضائقة المالية التي تمر بها البلاد، وقال السيد الوكيل أن وزارة العدل اهتمت بتطوير المباني العدلية والقضائية التي تخدم وتحقق العدالة للمواطنين، وبهذه المناسبة دعا السادة أعضاء الهيئات القضائية بالإسراع في الفصل في القضايا المطروحة لإحقاق الحق والعدل الذي هو من أسباب استقرار ليبيا وحث الجميع على التكاتف في هذه الظروف الصعبة ، وهنأ أهالي منطقة العمامرة بهذا المرفق الجديد.

من جهته، نوه السيد "بلعيد اشطيبة" رئيس فرع التفتيش القضائي بالخمس على هذه الجهود المبذولة من قبل وزارة العدل، داعيا أن يوفق العاملين في خدمة أهالي العمامرة وتسهيل الخدمات والإجراءات براحة ويسر.

وأكد السيد "عمر محمد الحر" قاضي إشراف بمحكمة العمامرة الجزئية أن هذا المرفق القضائي سيساهم في تقديم الخدمات لمواطني المنطقة بسرعة نظراً لموقعه وحداثته مقارنه بالمقر السابق الغير ملائم، وأن محكمة العمامرة والنيابة رغم نشأتها القريبة التي لا تتجاوز أربع أو خمس سنوات كسبت مقراً عدلياً يليق بها .

وفي ختام هذه الاحتفالية التقت الصحيفة برئيس فرع وزارة العدل بالخمس السيد "على ميلاد عبد السميع" حيث قال، أن هذا المبنى المتمثل في محكمة ونيابة العمامرة الجزئيتين تعثرت مراحل إنشاءه وتجهيزه أكثر من مرة نظراً للظروف التي مرت بها وزارة العدل وهو مشروع قديم تم استكماله وإنشاءه عن طريق شركة مقاولات ليبية وبإشراف إدارة التخطيط وفرع وزارة العدل بالخمس بشكل مباشر ومتابعة الوزارة المتمثلة في مدير الشؤون الإدارية والمالية والمراقب المالي اللذان بذلا جهودا رغم قلة الإمكانيات المادية في استكمال وتجهيز هذا المشروع.

مسابقات رمضانية منوعة وناجحة تشمل حفظ وتجويد القرآن الكريم ودوري لكرة القدم

إشراف /طارق إبراهيم الكيلاني
إعداد وتصوير / جهاز الشرطة القضائية

نظم جهاز الشرطة القضائية خلال شهر رمضان المبارك، المسابقة القرآنية الخامسة لحفظ وتجويد القرآن الكريم، تزامناً مع اليوم الختامي للمباراة النهائية لدوري كرة القدم لنزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل، بإشراف إدارة رعاية وتأهيل النزلاء بالجهاز، وذلك خلال شهر رمضان المبارك وقد أقيم الحفل الختامي بمؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة .

وحضر الحفل الختامي للمسابقة، التي اقيمت بمؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة، وكيل وزارة العدل السيد " إبراهيم الخصيب"، ورئيس جهاز الشرطة القضائية العميد "محمد بشة"، ورئيس فرع جهاز الشرطة القضائية العقيد "صلاح الفرجاني"، ورئيس جهاز الشرطة القضائية فرع الخمس العقيد "محمد الفرجاني"، ونائب مؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة الرئيس الأستاذ "صبري هدية"، إضافة إلى العقيد "معمر القماطي" مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل طرابلس، والسيد "التهامي عبد السلام الزيتوني" مدير إدارة شؤون القرآن الكريم والسنة النبوية بمكتب أوقاف طرابلس، والسيد "عبد الواحد البلوق"عميد بلدية عين زارة .

كما حضر حفل الختام عدد من مدراء مؤسسات الإصلاح والتأهيل بطرابلس وعدد من أعضاء ومنتسبي جهاز الشرطة القضائية .

وألقيت بهذه المناسبة عديد الكلمات، أشادت بهذه النشاطات وأغدقت بالشكر والتقدير على منظميها في شهر البركة والخير شهر رمضان المبارك، مؤكدة بأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ليست سجوناً فقط، بل هي لرعاية وتأهيل النزلاء وإصلاحهم، بعد ذلك تم تكريم الفائزين والمتفوقين في المسابقة القرآنية والمسابقة الرياضية، بجوائز وهدايا تحفيزية وتشجيعية وأخرى جوائز مالية ، فقد تحصل فريق جنوب طرابلس على بطولة الدوري لكرة القدم، وجاءت مؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة بالمركز الثاني، بعد ذلك تم تكريم الفائزين والمتحصلين على التراتيب الأول في مسابقة القرآن الكريم حيث كانت نتائج المسابقة على النحو التالي:-

أسماء الأوائل في المسابقة القرآنية

1	القرآن الكريم كاملاً	صالح المهدي هاشم	مؤسسة الإصلاح والتأهيل زليطن
2	نصف القرآن الكريم	محمد أحمد محمد	مؤسسة الإصلاح والتأهيل ترهونة
3	ربع القرآن الكريم	مصطفي جبري موسى	مؤسسة الإصلاح والتأهيل ترهونة
4	الأجزاء الخمسة الأخيرة	نور الدين سعيد حمدي	مؤسسةالإصلاح والتأهيل عين زارة
5	الجزئين الأخيرين	سعود فرج صالح	مؤسسة الإصلاح والتأهيل سجن البركة
6	الجزء الأخير	خديجة محمد بركة	مؤسسة النساء المحلي

دورة تستهدف قطاع العدل والقضاء في مجال مكافحة غسيل الأموال والجرائم الحديثة بتونس

إعداد وتصوير/إدارة التدريب بوزارة العدل
إشراف /طارق إبراهيم الكيلاني

استكمالا للدورات المتقدمة المتعاقد عليها بين وزارة العدل والرابطة الأمريكية للحقوقيين (ABA) سيادة مبادئ القانون، وذلك في إطار التعاون المشترك في مجال التدريب القانوني والتطوير المهني المتخصص، لغرض دعم وتنفيذ عدد من الأنشطة التي تساهم في إرساء قيم العدالة والديمقراطية خدمة للأغراض التنموية ، اختتام دورة متقدمة في تقنية غسيل الأموال والجرائم الحديثة .

واستهدفت الدورة التدريبية، التي اقيمت بالعاصمة التونسية أيام 16/17/مايو/2016 بفندق رمادا بلازا قمرت، عدد 18 متدرباً تم ترشيحهم من الجهات التابعة لقطاع العدل من مدن "طرابلس – غريان – الخمس – الجبل الأخضر" باستثناء مكتب النائب العام الذي لم يرشح أحد للالتحاق بهذه الدورة على غرار الدورة السابقة .

وعلى مدى يومين وبحضور مدربين أكفاء ذوي خبرة دولية، مصحوبة بترجمة فورية، انطلقت الدورة على تمام الساعة التاسعة صباحاً بالفندق المذكور، حيث تلقى المتدربين من خلال البرنامج التدريبي المعد لهم مقدمة لمكافحة غسيل الأموال "عناصرها، وتصنيفها"، إضافة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال – وقضايا غسل الأموال واختيار حالات اتخاذ إجراءات تنفيذية مع دراسة مقاضاة عمليات غسيل الأموال، التي تنطوي على الفساد سواء التي تشتمل البنوك وتورطها أو التي تنطوي على التهرب من دفع الضرائب .

وتخلل الدورة اجتماع ضم السيد "عمر البدوي" المدير الإقليمي للرابطة ، والمستشارة القانونية للرابطة، مع السيد "خالد دنف" رئيس قسم التدريب بإدارة التدريب التابعة لوزارة العدل، حيث قدم إليه صورة للخطة التدريبية لشهري أغسطس وسبتمبر لعام 2016 المقرر انعقادها في طرابلس والأخرى بتونس تتضمن دورات متخصصة في مجالات جديدة، مثل : مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية، ومكافحة تجارة المخدرات والتهريب ، ودورة في مجال الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى دورات أخرى في مجال مكافحة غسيل الأموال لتدريب أعضاء نيابة جدد من قبل المدربين العشرين الذين تلقوا دورات سابقة .

ظاهرة إنتشار الباعة في الشوارع العامة

استكمالا لما صدر في عدد سابق لصحيفة العدالة عن انتشار الباعة المتجولين في الشوارع العامة، ومدى صلاحية استهلاك المواطن لهذه السلع والمبيعات فكان واجبا علينا البحث عن من يراقب هذه السلع والاغذية، وعن الجهات المختصة والمفتشين والمسؤلين عن حماية المستهلك من هذا كله، جاءت أولى وقفاتنا مع جهاز الحارس البلدي الذي استوضحنا خلالها عدة جوانب بهذا الخصوص، فكان حوارنا مع السيد :- ملازم أول " يوسف القيلوشي " رئيس وحدة الإعلام بفرع جهاز الحارس البلدي طرابلس .

تصوير /عصام الحبيشي

اعداد / أحلام فكار

❖كيف يحمي الحرس البلدي المستهلك ويكفل للمواطن حقه ؟

الحرس البلدي من أعرق الأجهزة الأمنية والضبطية، وتعود نشأة الحرس البلدي في ليبيا إلي عام 1918، حيث تأسست الإدارة العامة لجهاز الحرس البلدي سنة 2008 بقرار رقم (45)، ويختص الحرس البلدي من المهد للحد بحيث لا يقتصر عمله على الاغذية والأدوية فقط، فلدينا 19 قانون نعمل بها نختص كذلك بالبناء العشوائي والحفريات والحراسات على المقابر وما يشمل الحياة العامة والحق العام للمواطن، ويتكون جهاز الحرس البلدي من كوادر ورتب عسكرية بصفة مأمور الضبط القضائي، وحتى الفرد في الحرس البلدي يحمل صفة مأمور الضبط القضائي، وله صلاحية احالة القضية إلي جهة الاختصاص.

مقر الإدارة العامة للحرس البلدي مكانه ببلدية طرابلس المركز ويتبعه ثماني عشر مركز، وتسع مكاتب وست وحدات، ومن مهامه القيام بجولات شبه يومية على محلات وأسواق الغذائية كافة للتفتيش ومتابعة ما يتداول في الأسواق وصحة استهلاكه حفاظا على الصحة والسلامة العامة، ومن فترة سابقة تم ضبط حليب أطفال فاسد ومزور تاريخ صلاحيته واتضح انه مدفوع 2 دينار عن كل علبة حليب لتمرر من المنفذ، فالفساد موجود في كل مكان وحتى نحاربه يجب التعاون بين كافة الاجهزة الامنية وخاصة في هذه الاوضاع التي تمر بها البلاد، وأيضا نطالب المواطن بالتعاون معنا في التبليغ عن كافة المواد والسلع الفاسدة، لدينا عنوان الكتروني خاص على شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) تحت اسم "فرع جهاز الحرس البلدي طرابلس" صفحة رسمية والرقم الخاص بالبلاغات والشكاوي 0214623780 للتواصل مع المواطنين .

ماهي الجهات الحكومية المعنية والمختصة مع الحرس البلدي في هذا الخصوص وكيف يتم تنسيق العمل بينكم ؟

الحرس البلدي غالبا ما يجب ان يتعاون مع جميع الاجهزة الامنية وهذه الاجهزة وجدت لخلق البيئة النظيفة والآمنة في كافة جوانب الحياة، هذا الجهاز يتابع القضايا ويحتك بحياة المواطن أكثر من الأجهزة الأمنية الأخرى، حيث يتم التعاون مع مصلحة الجمارك بشكل مستمر، وكذلك حرس الحدود في كافة منافذ البلاد، ووزارة الاقتصاد أيضا يوجد بيننا تعاون وعمل مباشر، وفي هذه الاثناء ومن خلالكم نطالبهم بالتعاون معنا في أداء الأعمال، كوزارة اقتصاد هي بالنسبة لنا العمود الفقري والمرجع الاساسي الذي نعمل عليه، في السابق كانت الوزارة تصدر تسعيرة اسبوعية او شبه يومية لكافة السلع والخضار والتموين الغدائي، والحرس البلدي دوره مراقبة ومتابعة هذه التسعيرة فنحن لسنا جهة تشريعية فبعض المواطنين يضعوا اللوم على الحرس البلدي في عدم مراقبة الاسعار المتفاوتة التي تباع بها السلع والبضائع، وهنا نريد ان ننوه إلي انه ليس من اختصاصنا التشريع وإصدار التسعيرات نحن نراقب ما تشرعه الجهات المختصة من وزارة الاقتصاد، ومن هنا نطالبهم ان يكونوا عونا لنا بوضع التشريعات اللازمة ونحن نتابع العمل ونراقب البيع في المحلات والأسواق التجارية وضبط المخالفات لتخفيف العبء الذي يقع على المواطن في غلاء الاسعار الذي نشاهده اليوم في كافة الأسواق والمحال التجارية.

ايضا نتعاون مع المفتشين الصحيين من الهيئة العامة للبيئة حيث يقومون بمتابعة المواد الغير صالحة للاستهلاك الآدمي وسحبها من الاسواق، ويتجولون معنا ميدانيا، كذلك تواصلنا مع الاتحاد الليبي لحماية المستهلك في عدة اجتماعات ولقاءات بيننا وبين رئيسه السيد "احمد الكردي" من أجل النهوض بالعمل والتعاون لما فيه مصلحة المستهلك وسلامته .

البائع المتجول وسيارات الباعة المتجولون على الطرقات هذا الأمر يخالف الصحة والنظافة العامة، الا اننا نراهم في اغلب شوارع طرابلس بالذات كيف ترد على هذا ؟

الاسواق الشعبية موجودة في كل انحاء العالم، انما لا نريدها عشوائية فضرورة فهم طريقة البيع والمحافظة على الصحة والسلامة العامة، وفيما يخص ما يباع للمواطن من لحوم وبيض وحليب وعصائر معروضة في الشمس وبطرق خاطئة، كما ان بعض العمالة يشتغل بدون شهادة صحية ، وان مركبات بيع اللحوم المجمدة التي تعتبر ثلاجات حافظة اغلبها لاتشتغل وتعتبر اللحوم كالدجاج والحوت التي بداخلها فاسدة وغير صالحة، كما ان بعض المواطنين غالبا لايتفهمون مدى حرصنا على سلامتهم وتعرضنا لعدة مشاكل وكانت من قبل المواطنين، فمثلا في منطقة طريق السور بطرابلس اعترض المواطنين على استبعاد سيارات البيع على الطريق العام، فقمنا بمنعها، وتكررت العملية من جديد، فيمكن للجهات المعنية تخصيص مكان مناسب وملائم وإنشاء سوق بسيط لهؤلاء الباعة، ونحن سنقوم بعملنا معهم كباقي الاسواق وهو المراقبة ومتابعة السلامة والصحة العامة هذا واجبنا ولن نتأخر عنهم، المواطن يحتاج ايضا الي التوعية على اهمية المحافظة على صحته وسلامته وضرورة نظافة البيئة وبيع البضائع في مناخها المناسب، كما انه تعرض بعض عناصر الحرس البلدي الي الضرب من قبل بعض اصحاب السيارات للباعة المتجولون الذين يتاجرون في اللحوم، فعند احدى جولات أعضاء من الحرس البلدي الميدانية وقيامهم بواجبهم لإزالتها، قام أحد الباعة بإطلاق النار على عضو الحرس البلدي الضابط "اسماعيل الناجح"، كما يصادفنا بعض المواطنين في الاسواق التجارية عند سحب البضائع المقترب انتهاء صلاحيتها باعتراضنا ومنعنا من سحبها بحجة انها لم تنتهي صلاحيتها والمفترض والسليم هو سحب البضاعة قبل انتهاء صلاحيتها بشهر .

في ظل الاوضاع الامنية الصعبة وما تحدثنا عنه من مخاطر تعرض لها اعضاء الحرس البلدي هل تجد اقبال من قبل الأعضاء على مزاولة العمل الميداني ؟

في هذا الامر يوجد لدينا نقص في العناصر، حقيقة في السابق قبل التقسيم الاداري للمدن من محلات الي بلديات كانت القوة العمومية لعناصر الحرس البلدي المكون من الرجال والنساء حيث تقدر القوة العمومية بـ 2000 عضو، ، بعض العناصر انتقلت الي بلدياتها، كذلك الامر يتعلق بالموظفين الاداريين، فهنا نحتاج الي مأموري الضبط القضائي ولذلك نأمل من وزارة الحكم المحلي إعادة النظر في جهاز الحرس البلدي فقد اصدرت الحكومة في السابق قانونا بحل جهاز الحرس البلدي حيث قوبل بالرفض، فبعض العناصر من الجهاز لم يرجع لمباشرة عمله بعد اصدار القانون، ورغم هذا فالعدد الموجود بفرع طرابلس يغطي الاعمال داخل مدينة طرابلس ويتحملون الصعوبات والمخاطر التي تحاط بهم، ولولا جهودهم لما استمر العمل بهذا الشكل في الوقت الذي تشهد فيه البلاد عدم الاستقرار الامني، ولدينا شهداء واجب في جهاز الحرس البلدي نذكر منهم النقيب "محسن غشيوة" رئيس مركز الحرس البلدي السواني الذي تعرض لإطلاق النار أثناء تأدية عمله

كلمة اخيرة اوجهها الي كافة المسؤلين بالالتفات لجهاز الحرس البلدي والنظر في قانون حل الجهاز فكافة ضباط وعناصر وإدارة الجهاز وكل العاملين فيه رافضين القرار الاخير، فالجهاز معني بشؤون قانونية تمس حياة المواطن بشكل مباشر وحله سيعيق العمل اكثر من الوقت الراهن هذه الرسالة الذي نود ايصالها الي من بيده الامر من خلال صحيفتكم الموقرة مع فائق الشكر والاحترام لكم ولأسرة التحرير .

موضوع التحقيق يتبع العدد القادم

قرار إعادة تشكيل لجنة صندوق التكافل الإجتماعي للموظفين بوزارة العدل خطوة صائبة

(القيمة المالية المصروفة من قبل الصندوق وصلت حتى الآن 3.012.376.000 دينار ليبي).

(الصندوق يقدم السلف والإعانات المالية بآلية جديدة ودورية لأكثر من ثلاثة عشر آلاف مشترك)

اعداد / طارق الكيلاني
تصوير/ عصام الحبيشي

(مقترح برفع قيمة السلف المالية لمشتركي صندوق التكافل الاجتماعي بالوزارة).

(نحتاج إلى توفير مكتب مجهز يتسع لكل أعضاء اللجنة للتواصل بشكل مباشر وحلاً لبعض الإشكالات)

تأسس صندوق التكافل الاجتماعي الخاص بوزارة العدل بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقاً، رقم (159) لسنة 2007، آنذاك بشأن النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي لموظفي الهيئات القضائية والأجهزة المساعدة لها.

من الأهداف التي أنشأ من خلالها الصندوق تقديم أفضل الخدمات إلى كافة موظفي الوزارة بما يلبي حاجاتهم وطموحاتهم لتنعكس إيجاباً على العملية الإنتاجية بالقطاع ولتحقيق الاستقرار النفسي والمادي لكل العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها، حيث يقدم الصندوق السلف والإعانات المالية بآلية جديدة ومنظمة ودورية لأكثر من ثلاثة عشر ألف مشترك .

تتكون لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي من رئيس وخمسة أعضاء، تعقد اجتماعاتها كل يوم اثنين من بداية كل شهر للنظر في الطلبات المقدمة من قبل الموظفين والبث فيها حسب لائحة النظام الأساسي للصندوق المحالة من قبل ديوان الوزارة وفروعها المتمثلة في محاكم الاستئناف البالغ عددها (9) والجهات التابعة لها، وهي : مركز الخبرة القضائية، وإدارة القضايا، والمعهد العالي للقضاء، ومن شروط الحصول على السلفة أو الإعانة أن يكون موظف يعمل بالوزارة أوالأجهزة العامة التابعة لها وأن يلتزم بسداد الاشتراكات المقررة وبنظم ولوائح الصندوق.

وقد شهد الصندوق مؤخراً قراراً بشأن إعادة تشكيل لجنة صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي الوزارة والجهات التابعة لها وموظفي الهيئات القضائية، إضافة إلى اكتمال تجهيز تقرير النصف الأول لعام 2016 عن إحصاءات السلف والإعانات والقيم المالية لها وعدد من المواقع التي تهم عمل الصندوق واحتياجاته.

أجرت صحيفة العدالة في هذا العدد لقاء مع السيد "المهدي جمعة أبو صلاح" مقرر لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي الذي استقبلنا برحابة صدر مجيباً على جميع أسئلتنا :-

❖علي اي أساس تم تشكيل لجنة إدارة التكافل الاجتماعي؟

❖فكرة إعادة تشكيل الصندوق جيدة وجريئة من قبل وزير العدل الذي قام بإصدار القرار رقم (658) لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها باعتبار أن أعضاء الهيئات القضائية التابعين أصلاً للمجلس الأعلى للقضاء مفصولين عن موظفي وزارة العدل، وأن هذا القرار سيعطي الفرصة لأكبر عدد من الموظفين للاستفادة من خدمات صندوق التكافل

ومن ثم بدأت اللجنة ممارسة مهامها لتحقيق أهداف الصندوق.

❖هناك مقترح تم تقديمه إلى اللجنة بخصوص رفع قيمة السلف المالية لمشتركي صندوق التكافل، هل تم اعتماده أم لا يزال قيد المناقشة؟

❖ حقيقةً تم مناقشة هذا المقترح في الإجتماع الأخير للجنة في أول شهر رمضان المبارك الموافق 2016/6/6، من قبل رئيس إدارة الصندوق الذي قام بعرضه على اللجنة حيث إتفق الرئيس والأعضاء على استكمال المناقشة في الإجتماع القادم نظراً لأهمية المقترح، والفائدة المالية التي ستعود على المشتركين به باعتبار أن المقترح لاقى قبول وموافقة مبدئية بشرط إعداد دراسة مستفيضة بالخصوص لضمان نجاحه وتحقيق أهدا

فه

❖ على غرار السلفة المالية يقوم صندوق التكافل بتقديم خدمة تسمى (بالإعانات)، على من تنطبق هذه الإعانة وما شروطها والقيمة المحددة لها؟

❖طبقاً للمادة (9) من لائحة النظام الأساسي للصندوق الخاص بالمساعدات (الإعانة) تطبق هذه المادة في حال وفاة المشترك أو وفاة زوجته أو أحد أبنائه وحددت القيمة المالية لها مبلغ ألفي دينار، كما حددت إعانة مالية أخرى قيمتها ألف دينار في حال إصابة المشترك أو زوجته أو أحد أبنائه بأمراض مستعصية، شرط أن يرفق الطلب بتقرير طبي معتمد عن الحالة، وكذلك هناك إعانة أخرى قيمتها ألف دينار في حالة تعرض المشترك لسرقة أو حريق ولابد من الإشارة إلى أن هذه الإعانات لا تشمل والد ووالدة المشترك، وتقدر قيم الإعانات المقدمة من الصندوق في مجملها حسب الحالة من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار .

❖هل هناك موارد مالية أخري لتمويل صندوق التكافل غير الاشتراكات المالية لموظفي قطاع العدل ؟

❖نعم جاءت هذه الفكرة من قبل بعض مسئولي الوزارة بناءً على المادة رقم (24) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (595) لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 التي تضمنت تكوين الموارد المالية لصندوق التكافل الاجتماعي من خمس فقرات جاءت الفقرة الخامسة منها بالآتي :-

– ما يخصم من العامل أو الموظف على سبيل الجزاء وفقاً للتشريعات النافذة " بناءً عليه أعدَ السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية كتاب للسيد رئيس قسم الشؤون المالية بإحالة المبالغ المخصومة من مرتبات الموظفين (الجزاءات – الغياب) إلى حساب صندوق التكافل الأمر الذي ينعكس على الموظفين إيجابياً فيما يتعلق بموضوع رفع قيمة الإعانة باعتبارها مساعدات مالية غير قابلة للاسترداد .

❖ما هي احتياجات صندوق التكافل الاجتماعي لأداء مهامه على أكمل وجه ؟

❖لأداء عملنا بالشكل المطلوب نحتاج إلى توفير مكتب أخر كبير يتسع لكل أعضاء اللجنة مع توفير هاتف ثابت وجهاز بريد مصور للتواصل مع رؤساء الفروع بشكل مباشر حلاً لبعض الإشكالات وتزويدنا بالمعلومات المتعلقة بشهادة المرتب وغيرها من المستندات .

❖تم تجهيز تقرير مفصل للنصف الأول من العام 2016 الخاص بعمل صندوق التكافل الاجتماعي، ماذا يتضمن هذا التقرير ؟

❖صحيح تم تجهيزه مؤخراً وهو في طور التقديم للنشر هذا التقرير جاء بناءً على اجتماعات لجنة إدارة صندوق التكافل لهذا العام البالغ عددها ثمانية اجتماعات، يتضمن التقرير بيانات مفصلة بعدد السلف والإعانات والقيم المالية لها ابتداءاً من تاريخ 2016/2/1 إلى غاية 2016/6/30 حيث وصل عدد طلبات السلف إلى {1001 طلب سلفة) اما طلبات الإعانة وصلت إلى (47 طلب إعانة) بذلك وصلت القيمة المالية المصروفة من الصندوق 3.012.376.000دينار ليبي (ثلاثة مليون وإثنا عشر ألف وثلاث مائة وستة وسبعون دينار ليبي

❖هل لدى صندوق التكافل رؤية مستقبلية أو خطط تطمحون إلى تحقيقها ؟

❖نحن لجنة إدارة الصندوق نطمح عندما تستقر البلاد ويستتب الأمن في ربوع ليبيا الحبيبة أن نطور دخل صندوق التكافل بإقامة مشاريع استثمارية تعود بالفائدة لتنويع وتوسيع خدمات الصندوق للمشتركين على سبيل المثال تقديم خدمة أداء فريضة الحج أوالعمرة وغير ذلك.

كلمة أخيرة :-

أتمنى من الله العلى القدير أن نكون قد وفقنا فيما كلفنا به من مهام خلال الفترة الوجيزة والقصيرة من استلامنا مهامنا بموجب قرار السيد وزير العدل رقم (658) الذي أراه خطوة جيدة نحو تقديم أفضل الخدمات .

إشراف/ سميرة سويسي

اعداد /إدارة القانون

إدارة القانون

الإجراء المتخذ من قبل وزارة الموصلات بشأن الشركة العامة للنقل السريع مخالفاً لصحيح القانون ويخرج عن نطاق الإختصاص

يتعين الرجوع إلي الأحكام العامة في قانون النشاط التجاري

تقسيم الأعمال والاختصاصات بين وكلاء الوزارات وبعض كبار موظفيها يعد مجرد تخفيف للأعباء عن الوزير

الشركة العامة للنقل السريع

الرأي القانوني حول تكليف رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للنقل السريع من قبل وكيل وزارة المواصلات ومدى قانونية هذا الإجراء :-

تنص المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 355 لسنة 1987 ميلادية على أن تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار شركة مساهمة تسمى "الشركة العامة للنقل السريع"، وتتبع اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري (سابقاً) وتمارس الشركة نشاطها وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية طبقاً لأحكام القانون التجاري ونظامها الأساسي بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

ونصت المادة 15 من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 880 لسنة 1988 ميلادية بإصدار النظام الأساسي للشركة العامة للنقل السريع على أن تتولى إدارة الشركة لجنة شعبية يتم تشكيلها وفقاً لإحكام القانون رقم 13/لسنة 1981 ميلادية بشأن اللجان الشعبية وإلى أن تشكل اللجنة الشعبية تتولى إدارة الشركة لجنة إدارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة (سابقاً).

وحيث أن الشركة ووفقاً لقرار إنشائها هي شركة مساهمة وتمارس نشاطها وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية طبقاً لأحكام القانون التجاري، وقد حدد هذا القانون (رقم 23 لسنة 2010 ميلادية بشأن المساهمة حيث نص في مادته رقم 173 على أن تختص الجمعية العمومية بتعيين مجلس الإدارة إذا لم يتم تعيينه بمقتضى عقد التأسيس ، كما نصت المادة 172 من القانون على أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من المساهمين أو من غيرهم وإذا لم تعين الجمعية العمومية رئيساً لمجلس الإدارة إختاره الأعضاء من بينهم .

وتأسيساً على ما تقدم وانسجاماً مع نصوص القانون التجاري فقد أعيد تشكيل مجلس الإدارة من قبل الجهة المختصة بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 4 لسنة 2012 م ميلادية ، كما تجدر الإشارة أن اختصاصات وكلاء الوزارات محددة على سبيل الحصر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم حيث لم يكن من ضمن هذه الاختصاصات تكليف رؤساء مجالس إدارات الشركات لا بصورة دائمة أو مؤقتة حيث إن المهام والاختصاصات المسندة إليهم كانت جميعها ذات طبيعة تنفيذية إشرافية محددة بالتشريعات النافذة أو بقرارات صادرة عن الجهات المختصة ولا يجوز لهم تجاوز أو مخالفة تلك الاختصاصات.

ولما سبق بيانه ، وحيث إن الإجراء المتخذ من قبل السيد/ وكيل وزارة المواصلات والنقل البري بتكليف رئيس لمجلس إدارة الشركة العامة للنقل السريع يعد إجراءاً يخرج عن نطاق اختصاصه وصلاحياته لانعقاده للجمعية العمومية للشركة وفق التشريعات النافذة وبالأخص القانون رقم 23 لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري .

لذلك فإن إدارة القانون ترى :-

أن الإجراء المتخذ من قبل السيد وكيل وزارة المواصلات للطرق والنقل السريع جاء مخالفاً لصحيح القانون ويخرج عن نطاق اختصاصاته وغير منتج لأي أثر قانوني لانعقاد هذا الاختصاص للجمعية العمومية للشركة دون غيرها وعلى النحو السابق سرده بصلب هذه المذكرة .

السيد/ عميد بلدية أبو سليم.

بعد التحية ،،

رداً على كتابكم رقم ب أ ع /151 المؤرخ في 2016/5/26م الذي تطلبون فيه الرأي القانوني حول قرار وزير الحكم المحلي رقم 555 لسنة 2014 م بشأن تشكيل لجنة عليا لاستراتيجيات الإدارة المحلية وتحديد اختصاصاتها ومدى بطلانه لعدم الالتزام بالشكل المقرر قانوناً.

نفيد :-

أن المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2012 بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم نصت على (يتولى وكلاء الوزارات الإشراف على أعمال الوزارات وإصدار التعليمات المنظمة لسير العمل وتوزيعها بين الموظفين ... وللوكلاء على الأخص ما يلي:-

- اقتراح ووضع خطط تنفيذ رؤى الوزارة .
- ج.د.ه.و.ز.ح ....
- .....
- اقتراح تشكيل اللجان الفنية والاستشارات لدراسة المواضيع المختلفة .
- ي . ك . ل . م .ن.....
- / ما يخولون به من اختصاصات وفقاً للتشريعات النافذة)

كما نصت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 55 لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري وتقرير بعض الأحكام على (يمارس وكيل الوزارة لشؤون المجالس المحلية الاختصاصات المقررة له بموجب التشريعات النافذة ، .... تحت الإشراف المباشر للوزير) وتبعتها المادة الخامسة من القرار ذاته بالنص على (يمارس وكيل الوزارة لشؤون ديوان الوزارة الاختصاصات المقررة له بموجب التشريعات النافذة والإشراف على سير العمل اليومي بديوان الوزارة تحت الإشراف المباشر للوزير).

ويُفهم من النصوص المشار إليها أن اختصاصات وكلاء الوزراء تنظيمية ومقيدة ، يخضعون في ممارستها للإشراف المباشر للوزير لما له من سلطة رئاسية عليا ومطلقة في إطار المشروعية وتنفيذ السياسية العامة للحكومة ، وانسجاماً مع هذا الفهم استقر قضاء المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 8 لسنة 16 فقضت بأن الوزير في وزارته هو رأس السلطة في سلم التدرج الإداري وهو مسئول عن جميع القرارات النهائية التي تصدر في الوزارة ، وما تقسيم الأعمال والاختصاصات بين وكلاء الوزارات وبعض كبار موظفيها سواء كان بتفويض من الوزير أو من قانون أو لائحة إلا مجرد تخفيف الأعباء عن الوزير ولضمان سير العمل والتمرس أو التعود علي تحمل التبعات ويستوي في ذلك أن تكون الاختصاصات منحت بتفويض من الوزير أومن قانون أو لائحة .

فرقابة الوزير وإشرافه على مرؤوسيه طبقاً لمبدأ التدرج الهرمي من بديهيات العمل الإداري وتعني بالضرورة واللزوم العقلي خضوع تابعيه جميعاً لسلطان إدارته وبموجبها يتحمل مسؤولياتها طبقاً للمبدأ الأصولي (المسؤولية على قدر السلطات) وينبني على ذلك أن ممارسة الوزير لبعض الاختصاصات التنظيمية التي أوكلها المشرع لمرؤوسيه لا يعد اغتصاباً للسلطة وانحرافاً بها عملا بقاعدة (من يملك الكل يملك الجزء) ومن باب أولى مخالفة بعض الشكليات المنصوص عليها في تلك الاختصاصات لا شيَة فيها ولا يترتب عليها بطلاناً مادام باعثُها المصلحة العامة .

أما في ما يتعلق بتقييم القرار رقم(555) لسنة 2014م وهل إعتراه بطلان من عدمه لمخالفته عيب الشكل فيخرج عن اختصاص إدارة القانون ، وينعقد للقضاء الإداري .

لكل ذلك فإن إدارة القانون ترى :-

أولا / الوزير المختص هو المسؤول عن القرارات النهائية جميعاً التي تصدر في وزارته .

ثانياً / تقسيم الأعمال والاختصاصات بين وكلاء الوزارات وبعض كبار موظفيها سواء كان بتفويض من الوزير ، أم من قانون أو لائحة يعد مجرد تخفيف للأعباء عن الوزير ولضمان سير العمل والتمرس على تحمل التبعات .

ثالثا/ الاختصاص بتقييم القرار رقم 555 لسنة 2014 بطلاناً وانعداماً يخرج عن اختصاص إدارة القانون وينعقد للقضاء الإداري .

المصرف الزراعي

الرأي القانوني حول القرار رقم 873 لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة تسيير أعمال المصرف الزراعي .

نصت المادة رقم (7) من القانون رقم 133 لسنة 1970 م، في شأن تنظيم المصرف الزراعي على أن يتولى إدارة المصرف مجلس يشكل على الوجه الآتي :-

- رئيس يعين على سبيل التفرغ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيه أن يكون من الليبيين ذوي الكفاية في المسائل المالية والزراعية ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه وأوضاعه الوظيفية قرار من مجلس قيادة الثورة بناء على عرض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- مندوب عن كل من وزارات الزراعة والإصلاح الزراعي ، الخزانة ، والاقتصاد ، والداخلية والحكم المحلي والمؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي وتتولى ترشيح كل منهم الجهة التابع لها.
- خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في الشؤون الزراعية أو الاقتصادية أو التعاونية يرشحهم وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز تقرير مكافآت لهم بقرار من المجلس المذكور).

كما نصت المادة من القانون رقم 20 لسنة1989 م ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 133 لسنة 1970م، بشان تنظيم المصرف الزراعي على أن (يستبدل بنصوص المواد 1،3،5،7،9،24،25،27،28 من القانون رقم 133 لسنة 1970م ، بشأن تنظيم المصرف الزراعي المواد التالية :-

المادة (7) (تتولى إدارة المصرف لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقاً لأحكام قانون اللجان الشعبية وتعديلاته).

كذلك نصت المادة(34)من الإعلان الدستوري على أن تلغى (الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان).

وباستقراء النصوص المتقدمة يبين أن المشرع قد بين آلية تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي بموجب القانون رقم 133 لسنة 1970م والذي عنى بوضع تنظيم شامل للمصرف الزراعي إلا أن المشرع وبموجب أحكام القانون رقم 20لسنة 1989 م. قد ألغى تلك الآلية لتشكيل مجلس الإدارة بالمصرف من خلال إلغائه المادة (7) من القانون رقم 133 لسنة 1970 المشار إليه والمتعلقة بتشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي واستبداله بنص يقضي بان يدار المصرف الزراعي بلجنة شعبية تشكل وفقاً لقانون اللجان الشعبية وتعديلاته ولما كانت المادة الثانية من القانون المدني قد حددت صور إلغاء القوانين فنصت على أنه (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق وإن قرر قواعده ذلك التشريع).وكان ما تضمنته المادة (7) من القانون رقم 20 المشار إليه يتضمن تنظيم جديد لأليه تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي ومن ثم فإن نص المادة (7) من القانون رقم 133 لسنة 1970م. قد لحقه ولم يعد نافذاً.

وحيث أنه قد توالى تنظيم تشكيل اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات العامة وما في حكمها من خلال قوانين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والتي كان أخرها القانون رقم 1" لسنة 2007 إلا أنه وإثر قيام ثورة 17 فبراير وصدور الإعلان الدستوري فقد نص على إلغاء كافة الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان حيث أن قوانين اللجان الشعبية والمؤتمرات الشعبية تعد من قبيل القوانين الأساسية أو الدستورية باعتبار أن القوانين الأساسية أو الدستورية هي مجموعة من القوانين التي تحدد نظام الحكم في الدولة وتعيين السلطات العامة فيها وهي عادة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتوزيع الاختصاصات فيما بينها وتحدد علاقات التعاون أو الرقابة بين بعضها البعض و تنص على ما للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة التي تلتزم بكفالتها واحترامها وهو ما كان مضمون تلك القوانين ومن ثم فهي تعد ملغية بالإعلان الدستوري المشار إليه الأمر الذي يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بآلية تشكيل الأداة التي تتولى إدارة المصرف الزراعي إذ من غير الجائز قانونا تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي وفقاً للتشكيل المنصوص عليه في القانون رقم 133 لسنة 1970 باعتبار أن هذا النص قد ألغي صراحة بالنص الوارد بالقانون رقم 20 لسنة 1989م. وكذلك الأمر بالنسبة لهذا النص والذي ألغى أيضاً بموجب أحكام المادة 34 من الإعلان الدستوري المشار إليها آنفاً .

وحيث أن المصارف هي في حقيقتها تعد شركات مساهمة ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة التي تحكم إدارة مثل هذه الكيانات في قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م باعتباره الأصل العام بالنسبة لهذا النوع من الشركات .

وتأسيساً على ما تقدم فإن إدارة القانون تري :-

أولاً :- عدم جواز تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي وفقاً لنص المادة (7) من القانون رقم 133 لسنة 1970م للأسباب المشار إليها في صلب الموضوع .

ثانياً :- باعتبار ان المصرف الزراعي يعد في حقيقته شركة مساهمة وبالنظر إلى وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بتشكيل مجلس إدارة المصرف فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة للشركات المساهمة في قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 باعتباره الأصل العام في تنظيم مثل هذه الشركات .

معاملة إنسانية للنزلاء السوريين داخل المؤسسات الإصلاحية

اعداد / فتحي محمد

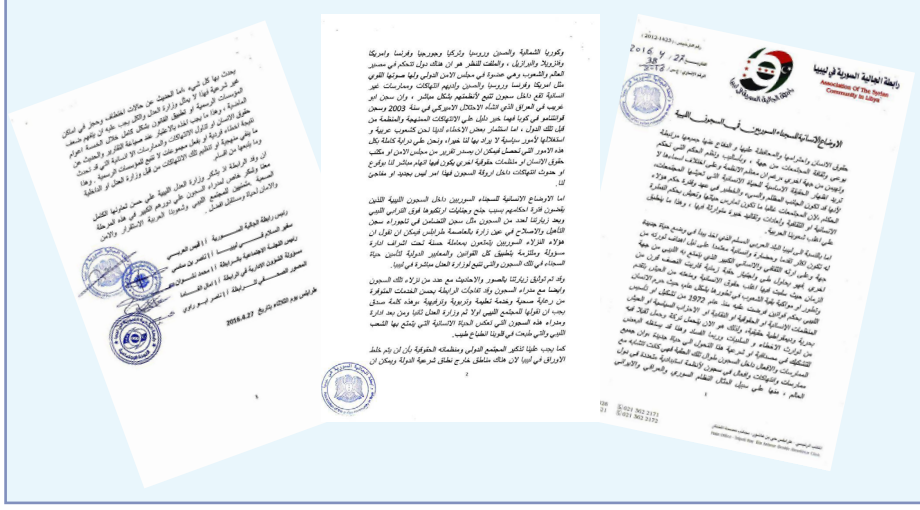

لاشك إن حقوق الإنسان واحترامها والمحافظة عليها والدفاع عنها جميعها مرتبطة بوعي وثقافة المجتمع من جهة، وبأساليب تتعلق بنظام الحكم من جهة أخرى .

فقد أكدت، رابطة الجالية السورية في ليبيا بعد زيارتها لعدد من السجون مثل التضامن وعين زاره بالعاصمة طرابلس، بأن الأوضاع والمعاملة الإنسانية للنزلاء السوريين داخل هذه السجون "حسنة" وتحت إشراف إدارة مسؤولة تابعة لوزارة العدل مباشرة، وملتزمة بتطبيق كل القوانين والمعايير الدولية لتأمين حياة السجناء .

وقالت الرابطة في تقرير لها – تسلمت صحيفة العدالة نسخة منه – حول الأوضاع الإنسانية للسجناء السوريين في مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبية، أن هؤلاء النزلاء يقضون فترة أحكامهم بسبب جنح وجنايات ارتكبوها فوق التراب الليبي .

واشار التقرير إلى أن الزيارة تخللتها مقابلات مع عدد من نزلاء تلك الاصلاحيات وأيضاً مع مسؤولي المرافق الصحية والخدمية والتعليمية والتربوية والترفيهية.

وشكر الوفد الزائر وزارة العدل الليبية على حسن تعاونها الكامل، مثمناً دور مدراء السجون على دورهم الكبير في هذه المرحلة الصعبة، متمنيين للمجتمع الليبي وشعوبنا العربية الاستقرار والأمن والأمان لحياة ومستقبل أفضل .

ويتكون الوفد من رئيس رابطة الجالية السورية "قيس العربي"، وسفير السلام في ليبيا "ناصر بن ساسي"، ورئيس اللجنة الاجتماعية بالرابطة "محمد نشوان"، ومسؤولة الشؤون الإدارية في الرابطة "أمال الفاما"، بالإضافة إلى مصور صحفي .

162 مهاجرا نيجيريا رحلو من ليبيا طوعاً

سهل جهاز مكافحة الهجرة الغير شرعية بوزارة الداخلية مؤخرا بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة العودة الطوعية لـ162 مهاجرا نيجيريا بما فيهم 28 إمراة و 3 أطفال كانوا في ليبيا وتقطعت بهم السبل.

وذكرت مصادر المنظمة الدولية في جنيف، بأن ترحيل المهاجرين النيجيريين طوعيا من ليبيا، تم من خلال التمويل الذي قدمته الأمانة السويسرية للهجرة ضمن برنامج توفير الإعادة الإنسانية والإدماج للمهاجرين، حيث جرت بالتعاون مع السلطات الليبية المختصة والسفارة النيجيرية في طرابلس وعبر طائرة مستأجرة توجهت إلى أبوجا.

مداهمات ضد الأمهات والأطفال من مهاجري أمريكا الوسطى

بدأ مؤخرا، مسئولو الهجرة الأمريكيين في جولة جديدة من المداهمات التي تهدف إلى ترحيل مئات من الأمهات والأطفال الذين دخلوا الولايات المتحدة من أمريكا الوسطى بشكل غير قانوني.

ونقلت وكالة أنباء رويترز، عن لورا ليشتر، وهي محامية هجرة ورئيسة سابقة للجمعية الأمريكية لمحامي الهجرة، أن مسئولي إنفاذ القانون في مجال الهجرة احتجزوا خلال شهري مايو ويونيو نحو 40 امرأة وطفلاً، يشملون 18 تجمعاً عائلياً من أمريكا الوسطى في ولايات تكساس ونورث كارولاينا وساوث داكوتا وربما ولايات أخرى.

يذكر أن هذه المداهمات مخطط لها مسبقا، وتهدف إلى ردع الهجرة غير الشرعية من السلفادور وهندوراس وغواتيمالا، والحد من عبور مهاجري أمريكا الوسطى الحدود الأمريكية المكسيكية، حيث من المرجح أن تكون أكبر حملة ترحيل تستهدف عائلات المهاجرين من قبل إدارة الرئيس "باراك أوباما" هذا العام.

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا : مشاكل إنسانية تواجه النازحين والمهاجرين

قالت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أن النازحين وطالبي اللجوء والمهاجرين يواجهون مشكلات وصفتها بالكبيرة .

وكانت هيئة الشؤون الاجتماعية في حكومة الإنقاذ الوطني قد أعلنت شهر مايو الماضي، عن نزوح 30 ألف عائلة داخل ليبيا خلال السنوات الخمس الماضية.

وأوضح منسق الشؤون الإنسانية في البعثة الأممية "علي الزعتري"، في رسالة نشرها الموقع الإلكتروني للبعثة شهر يونيو الماضي بمناسبة اليوم العالمي للاجئين، أن هذه المشاكل تتعلق بالحاجات الإنسانية التي تشمل الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية أو الحصول عليها بشكل محدود، مشيرا إلى أن خطة الاستجابة الإنسانية لا تزال "ضعيفة" التمويل مما لا يمكن من تقديم استجابة إنسانية مناسبة لحوائج المتضررين.

وأضاف، أن إجمالي عدد الأشخاص المحتاجين ضمن فئة المهاجرين واللاجئين في خطة الاستجابة الإنسانية لليبيا لعام 2016 هو 250 ألف شخص منهم 100 ألف من اللاجئين وطالبي اللجوء.

ولفت المنسق الأممي، إلى أن آلاف المهاجرين واللاجئين عبروا البحر المتوسط منذ بداية العام الحالي في زوارق وقوارب لا تصلح للإبحار، ولم ينجُ منهم إلا 2859 .

تزايد جرائم الكراهية في أنحاء ألمانيا

بعنوان " العيش وسط انعدام الأمن : كيف تخذل ألمانيا ضحايا جرائم الكراهية "، حيث أكدت منظمة العفو الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومقرها لندن، أن الجرائم المبلغ عنها ضد أماكن الإيواء الخاصة بطالبي اللجوء في ألمانيا قد تزايدت 16 ضعفاً في عام 2015 (1.031 جريمة) عن مثيلتها في عام 2013 (63 جريمة).

وأوضحت المنظمة الحقوقية في تقرير اصدرته شهر يونيو الماضي – تحصلت صحيفة العدالة على نسخة منه – بأن الجرائم العنيفة ذات الدوافع العنصرية ضد الأقليات العنصرية والعرقية والدينية قد تزايدت بنسبة 87 بالمئة، حيث كان عددها 693 جريمة في عام 2013، بينما بلغت 1.295 جريمة في عام 2015 .

وأشار التقرير، إلى أن التزايد الكبير في جرائم الكراهية في أنحاء ألمانيا، بما في ذلك الاعتداءات على أماكن الإيواء الخاصة بطالبي اللجوء، تبين الحاجة إلى الإسراع بتعزيز الحماية وإجراء تحقيق مستقل بخصوص التحيُّز المحتمل داخل هيئات تنفيذ القانون في البلاد .

الجدير بالذكر،ان ألمانيا قد شهدت في الفترة من عام 2000 إلى عام 2007 موجة من أعمال القتل ارتكبتها جماعة معروفة باسم "الحركة الاشتراكية القومية السرية"، حيث سُلطت الأضواء آنذاك على كثير من أوجه القصور من خلال التحقيقات المعيبة بالخصوص.

دور الوالدين في شهر رمضان

اعداد / حنان صليل

الأطفال بهجة العمر وزينة الحياة الدنيا، والرصيد الباقي للمرء بعد موته إن أحسن تربيتهم وتنشئتهم (أو ولد صالح يدعو له) ، ورمضان فرصة عظيمة لها آثارها على نفوس أطفالنا ، إن أحسنا استغلالها والإستفادة منها بما ينعكس على سلوكهم في شؤون الحياة كلها .

فالصوم مسؤولية جسيمة تتطلب قدراً من الجهد والمشقة والصبر وقوة الإرادة إضافة إلى أنه فريضة رتب الشارع الثواب على فعلها ، والعقاب على تركها ، مما يحتم على الأبوين ضرورة تعويد الأبناء على أداء هذه الفريضة ، وتحبيبهم فيها واستثمار هذه الفرصة الاستثمار الأمثل لغرس القيم والسلوكيات الجميلة في نفوسهم ، وإضافة عدد من المهارات والتجارب لديهم.

فكيف نجعل من لحظات الصيام سعادة في قلوب أولادنا ، وكيف يصبح رمضان فرحة ينتظرونها بفارغ الصبر ، وكيف نستثمر هذا الشهر في غرس المعاني التربوية والإيمانية في نفوسهم؟

من المهم جداً أن يسمع الطفل ويري من حوله مظاهر الحفاوة والابتهاج بهذا الشهر الكريم ، فينشأ ويكبر وقد شاهد هذه السعادة الغامرة والفرحة الكبيرة من والديه وإخوانه كلما هبت نسائم شهر رمضان ، وتظل هذه الذكريات السارة محفورة في ذاكرته ، لا تبلى بمرور الليالي والأيام ولا تمحوها كل الشهور والأعوام ، ولو رجع أحدنا بذاكرته إلى الوراء عدة سنوات ليتذكر ، البدايات الأولى التي عاش فيها تجربة الصوم لوجدها من أكثر سنين عمره متعة وإثارة .

ولعل من المناسبة أن يحضر الوالدان للأطفال بعض الهدايا واللعب في بداية الشهر ، لتحمل معها معنىً عظيماً ، وهو أن هذا الشهر يأتي ويأتي معه الخير ، فيحبونه ويترقبونه بكل شوق وشغف.

ومن الأمور المهمة أيضاً تعويد الطفل على الصوم والتدرج معه في ذلك فلا ينبغي أن ندع أطفالنا يكبرون ، ثم نباغتهم بالأمر بالصوم من غير أن يستعدوا له ، فيشق ذلك عليهم ، بل لا بد من إعدادهم نفسياً ، وتهيئتهم فكرياً .

فطاقة الطفل وقدرته على التحمل تزداد يوما بعد يوم ، فقد يكون في هذا العام غير قادر على الصيام ولا حرج في ذلك ولا إثم فهو لم يبلغ سن التكليف بعد ، كما أنه ليس بالضرورة أن يصوم الطفل الشهر كله في البداية ، أو يصوم اليوم كاملاً إلى نهايته ، بل يمكن أن نبدأ معه بشكل متدرج كأن يصوم الي الظهر ثم الي العصر ، ولا حرج إن كان بمقدوره تحمل الجوع مع تناول بعض الماء وهكذا الصيام .

ولا بد مع ذلك من التلطف مع الطفل ، وتنمية جانب الاحتساب عنده ، عن طريق بيان ما أعده الله للصائمين ، وألا يفهم أن القضية جوع وعطش ، بل هي عبادة وطاعة ، وفوق ذلك ثواب عظيم وجزاء كبير .

ومن المهم أيضاً أن تقترن هذه التجربة بالمكافآت والجوائز التشجيعية في نهاية يوم الصوم ، أو في نهاية الشهر الكريم ويمكن أن يفتح باب المنافسة بين الأطفال كأن يقال لهم :" من يصوم أكثر له جائزة أكبر " ، ومن يصلى التراويح إلى نهايتها له كذا وكذا " ، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الطفل عادة يحب المكافأة السريعة ، وهو ما يدفعه ويجعله يستمر فيما يقوم به من تكاليف ، إلى أن تصبح تلك التكاليف سلوكاً من حياته ، وجزءا من شخصيته ، ولنا في صحابة رسول الله "صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، فقد كانوا يعودون أبنائهم منذ نعومة أظفارهم على الصيام ، وكانوا في المقابل يقدمون لهم الألعاب والدمى ، يتلهون بها عن الجوع والعطش .

إن إقبال الأطفال على مشاركة والديهم في الصيام يحمل معنى تربوياً هاماً فهو يغرس الثقة في نفس الطفل ، وينمي لديه الشعور بإثبات الذات والإحساس بالمسؤولية ، عندما يحس بأنه يقوم بأعمال لا يمارسها إلا الكبار ، ولعل هذا الشعور هو ما يفسر لنا الإصرار والحماس الذي يدفع بعض الأطفال لأن يصوم هذا الشهر كاملاً مع صغر سنه ، وهو أمر له أثره الإيجابي على سلوكيات أبناءنا وعبادتهم ومعاملاتهم ، لأنه يجعل من شهر الصوم نقطة بداية لتحملهم المسؤولية في بقية الشهور والعبادات والمعاملات .

رمضان أيضا فرصة عظيمة لغرس المعاني الإيمانية في نفوس أطفالنا ، كالصبر ، وتحمل الجوع والعطش ، ومراقبة الله تعالى عندما يمسكون عن الأكل والشرب مع إمكانهم أن يفعلوا ذلك بعيداً عن أعين الناس ، والتعلق بالمساجد والتراويح وحب القرآن عن طريق إقامة المسابقات في ختمه ، وحفظ جزء منه ، والإقبال على تلاوته ، والجود والكرم حين يعطي الوالدان صغيرهما مبلغاً من المال ليضعه في يد سائل أو محتاج.

يجب أن يشعر الأطفال أنه لا مكان للكسل والخمول في هذا الشهر ، وأن الأوقات فيه غالية ثمينة لا ينبغي أن تضيع فيما لا فائدة فيه ، فضلاً عما يعود بالضرر عليه ، ولذا فإن من الجريمة في حق أطفالنا أن نتركهم ضحية للمحطات والقنوات التي تغرس فيهم القيم والسلوكيات المنحرفة عن طريق ما تبثه من برامج وأفلام وترفيه غير برئ ، تحت مبرر أنها قنوات موجهة للأطفال ، وقد لا تدرك المرأة أن المخاطر التي تهدد الطفل وأخلاقه من جراء عكوفه على هذه القنوات قد لا تقل – إن لم تكن أعظم – عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها فيما لو أخلي سبيله وذهب إلى خارج البيت .

رمضان أيضاً فرصة لتنمية الذوق الغذائي السليم لدى أبنائنا ، والابتعاد عن العادات السيئة التي جلبتها لنا الحضارة المعاصرة ، وفيها من الضرر ما يفوق النفع ، ولذا ينبغي أن نكون قدوة لأطفالنا في أكلنا وشربنا ؛ لأن عاداتنا وممارساتنا الغذائية ستنعكس على الطفل بلا شك.

وأخيرا وليس آخراً ، فإن رمضان فرصة عظيمة ينبغي أن نستفيد منها في تربية أبنائنا ، ولن يتأتي ذلك إلا بوضع الخطط وإعداد البرامج لكي يخرج الطفل من هذا الشهر الكريم وقد اكتسب شيئاً جديداً وخلقاً حميدا والله الموفق وهو يهدي السبيل .

قلق الإمتحان والتحصيل الدراسي

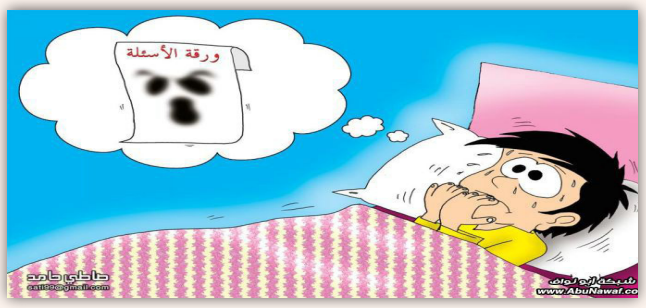

قلق الامتحانات ظاهرة عامة تصيب كل الطلاب تقريباً ويعتبر القلق بالمستوى العادي إيجابياً للطالب وهو بمثابة الدافع له ليقوم بإعداد نفسه للاختبار ولكن القلق الزائد له تأثيرات نفسية سلبية ، إذ أنه يؤثر على الثقة بالنفس لديه ويؤثر على تحصيله الدراسي فيتدني وينخفض .

والقلق ليس قاصراً على الطلاب فقط بل يشمل أيضاً الآباء والأمهات وربما يكون الوالدان هما احد مصادر القلق لدى أبنائهم دون أن يدركوا. لذا فلأولياء الأمور دور كبير في إيجاد المناخ الملائم للطلاب للتغلب على هذه الحالة إذ يقوم الوالدان بدور رئيسي في توفير المناخ المناسب للابن ليتغلب على قلق الامتحانات ولا يضعون له توقعات مرتفعة تفوق إمكاناته كأن يقولون " لابد آن تحصل على العلامة النهائية أو لابد أن تكون درجاتك كذا أو عليك أن تكون مثل فلان " فالتوقعات المرتفعة التي تفوق إمكانات الأبناء والمقارنة بين الإخوة أو الأخوات تشكل ضغطاً نفسياً على الطالب وبدلاً من ذلك على ولي الأمر تشجيع الابن بقوله " أبذل أقصي جهدك وتوكل على الله ".

رمضان في ليبيا شهر كرم وضيافة وعبادة وصلة الأرحام

العادات والتقاليد الرمضانية في ليبيا لا تختلف كثيراً عن مثيلاتها من الدول العربية والإسلامية ، وتتشابه مع العادات والتقاليد في البلدان والمجتمعات العربية ، حيث ينتظر الليبيون قدوم هذا الشهر الفضيل بفارغ الصبر ويستقبلونه بالتكبير والتهليل.

ويتسابق الناس في هذا الشهر المبارك ، على برامج التوعية والتثقيف الأسري ، التي تقيمها الجمعيات الخيرية المنتشرة في ليبيا ، وعن هذا الجانب تقام في هذا الشهر الكريم موائد الرحمن في جميع مناطق البلاد .

ويعتبر شهر رمضان بالنسبة للأسر الليبية شهر التلاقي والتسامح والبركة والإيمان فتلتقي العائلة بجميع أبنائها وأحفادها لتناول طعام الإفطار سوياً مع الوالد كبير العائلة طوال الشهر الفضيل .

وعلى غرار كثير من البلدان العربية والإسلامية يبدأ إفطار الليبيين على حبات التمر والحليب وهي الوجبة الرئيسية بعد آذان المغرب.

تعرف ليبيا ، اتساعاً جغرافياً وتنوعاً حضارياً كبيرين ، ينعكسان بوضوح على التقاليد والعادات ، خاصة فيما يتعلق بالمأكل ، فنجد أن أطباق الليبيين تختلف بحسب مدنهم ، مما يضفي على رمضان أجواء مميزة ، بتنوع طرق احتفاء الليبيين بالشهر الفضيل

استشارة العدالة

أعاني من القلق الدائم ، ومن تضخيم الأمور والمشاكل ، وأعيش بحالة نفسية سيئة ، وضيق من أي مشكلة مهما كانت صغيرة ، وتكثر على الأحلام المزعجة ليلاً ، كما أنني مترددة ولا أستطيع اتخاذ قرار بسهولة ، وأعيش بخوف شديد عند وضعي أمام اتخاذ قرار ، وخاصة إذا كان بما يخص أولادي ، وأخاف على مشاعر الآخرين أكثر من خوفي على نفسي ، حتى أني قد أتحمل الضيق ولا أحتمل إزعاج أحد . طبيعتي هذه تشعرني أني قد أُظلم ولا أستطيع أخذ حقي ، والنتيجة أنني ناجحة خارج المنزل ويحبني الجميع ، لكني نفسياً غير مرتاحة ، ولست راضية عن نفسي ، خاصة تجاه أولادي وزوجي ، مع أنهم لا يتهمونني بالتقصير ، وسؤالي : هل هذه شخصية طبيعية أم بحاجة لعلاج؟؟

هذه التصرفات تدل على خلل في الشخصية تنتج بسبب التربية الغير سليمة والتي اتبع فيها الأهل طرق خاطئة .

أنصحك بتتبع بعض الخطوات التي قد تساعد في الخروج من هذا الوضع .

❖ أولا تقديم الاستعانة بالله في كل الأمور والقرب منه والمحافظة على الصلاة المكتوبة والمداومة على الأذكار الواردة .

❖ التعود على اتخاذ القرارات وإبرامها في الأمور اليسيرة .

❖ إنزال الأمور منازلها فما كل الأمور تحتاج مشورة وتثبت.

❖لابد من تغيير المفاهيم والرفع من قيمة تقديرك لنفسك وعدم التقليل منها ووضعها في دائرة الضعف " التقييم الخاطئ للنفس "

❖ اللجوء إلى أقرب الأشخاص والبوح له بالمشاعر السلبية والمخاوف .

❖ تجنب الأشخاص المسيطرين اللذين يتعاملون بفظاظة وفرض الأوامر.

❖ عدم الخوف من الفشل أو ردود أفعال الآخرين والتوقف عن عمل حساب لكل شخص على حساب شخصيتك.

❖ التوقف عن السعي لإرضاء جميع الناس.

❖ التفاؤل ومحاولة إنجاز الأعمال دون الاستعانة بالغير .

همسة في أذن مسؤول

من أعظم ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الأمانة والأمانة أنواع ، منها أمانة الدين وأمانة الودائع وأمانة الولد وأمانة المال ومن أخطر الأمانات أمانة المسؤولية والمقصود بها كل ما يقوم به الإنسان من خلال رعاية مصالح الناس .

ولعل القيام بمسؤولية الناس هي من أخطر الأمانات التي أبت السماوات والأرض حملها ، فأصبح الإنسان مرشحاً لحملها ومطالباً بالوفاء بها .

لذلك أيها المسؤول لا يغرنك الكرسي ، وأحذره أن يلدغك من حيث لا تدري ، عجيبة طموحات هذا الإنسان والتي لا تكاد تنتهي إلا حينما يوضع تحت التراب ويسجل لنا التاريخ عدة نماذج عن مدى ما وصل إليه الإنسان من مراكز اجتماعية رفيعة سواء عبر كفاءته ، أو عن طريق تحايله ومكره ويبقى الهدف واحد ألا وهو عقدة هذا الكرسي فاتقى الله أيها المسؤول في مسؤوليتك .

قيل قديماً:-
شَعْرَة معاوية

كثيراً ما يصادفنا في بعض أقوال الساسة أو المتحدثين في السياسة وفنونها ، قول " شَعْرَة معاوية" فما قصة شَعْرَة معاوية ..؟

معاوية هو ابن أبى سفيان الذي تولى إمارة المسلمين من بعد سنة أربعين للهجرة ، وكان قبل ذلك والياً على الشام من أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ويروون عن معاوية أنه كان سياسياً داهية يعرف كيف يجمع حوله الناس وانه كان حليماً ، ويذكرون من أقواله " لقد كنت ألقى الرجل في الجاهلية فيوسعني شتماً وأوسعه حلماً ، فأرجع وهو لي صديق إن استنجدته أنجدني ، وأثور به فيثور معي ، وما وضع الحلم عن شريف شرفه ، ولا زاده إلا كرماً ".

وشعرة معاوية هي الحكمة التي ذكرها ليبين سياسته في معاملة الناس إذ قال :- " لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت ، فسأله بعضهم :-

وكيف ذلك ؟ فقال :- كنت إذا شدوها أرخيتها ، وإذا أرخوها شددتها"..

وتوضيح هذه السياسة تبدو في قول آخر له وهو " أنه لا ينبغي أن يسوس الناس سياسة واحدة :- باللين فيمرحوا ، ولا بالشدة فيحمل الناس على المهالك".

ويذكر ابن كثير في البداية والنهاية أنه جرى بين رجل يقال له أبو الجهم وبين معاوية كلام ، فتكلم أبو الجهم بالكلام فيه غمز لمعاوية – أي تنقيص – فأطرق معاوية ثم رفع رأسه فقال:- يا أبا الجهم إياك والسلطان ، فإنه يغضب غضب الصبيان ويأخذ أخذ الأسد ، وإن قليله يغلب كثير من الناس ، ثم أمر معاوية لأبى الجهم بمال :-

فقال أبو الجهم في ذلك يمدح معاوية :-

نميل على جوانبه كأنَّا *** نميل إذا نميل على أبينا..

سياسة نفتقدها في عالمنا في وقتنا

أمسية شعرية : بعنوان { سماحة الكلمة2 }

تزين مسرح جمال الدين الميلادي في العشرين من شهر رمضان الفضيل بأمسية شعرية تراثية عنوانها " سماحة الكلمة 2 " شارك فيها كوكبة من الشعراء المتميزين حيث ألقوا على مسامع لفيف من الحضور قصائدهم في أجواء تراثية بحتة من بيت الشعر والرحى والنطع والزير والجرة وعالة الشاهي والطناب والزازل والكتب والمزود والشكوة والخُرج والتَازير والحصير إذ كانت أولى المشاركات للشاعر (أشرف الزرقاني) والذي ألقى فيها قصيدة ترحيبية ومن تم توالت قصائده والتي كانت بالعناوين التالية :-

" تستاهلوا ؛"وفضيت قلبي ليك" ؛"وغاب وعدى " ؛ " ويا بوي" ؛ تلاه دخول الشاعر (محمد الرابطي) والذي شارك بقصيدة ترحيبية أيضاً و قصائد أخرى بعنوان :- " ما عاد يلزمني " ومشيت وجابتني الطريق " ؛ " ومات الغلا " ؛ " وما تحساب " .

في حين تقدم الشاعر (أحمد الشكري) بقصيدة ترحيبية كغيرة من الشعراء وقصائد بعنوان :- " في وسط كبدي " ؛ " ونساء نجعنا " ؛ بسم الله بدينا " ؛ كما أبهج الشاعر وليد الترهوني بدخوله وإحساسه الفريد حيث دشن مشاركته بقصيدة ترحيبية وأتحف الحضور بقصائده وهي " جرحي جرح "؛ و " مازلت نا هو نا " ؛ واللي رحل عني "؛ " وعزيت عيني "؛ كما تلألأت سماء الإبداع وامتزجت أجواءها بالعزف الشعبي والذي أداه كل من العازف رضوان الطيب" والمبدعان " منصور زقيرة و " أشرف بلبة " ؛وازدانت بوصلة فنية من الغناء الشعبي الطرابلسي للفنان " احمد كابوكا" .

يذكر أن مدير فرع الهيئة العامة للسينما والمسرح والفنون طرابلس / السيد / عمر صالح مصباح " قد شجع في كلمته التي ألقاها بداية الأمسية هذه النجوم التي تشع إبداعاً وتميزاً ، كما فاجأ مدير مكتبة طرابلس العلمية العالمية الأستاذة (فاطمة حقيق) بطباعة كل القصائد التي ألقالها الشعراء خلال الأمسية في دواوين شعرية في لمسة منها لدعم هذه الأفكار وأصحاب الأقلام الجميلة .

وفي ختام الحفل تم تكريم الشعراء وكل من ساهم في إنجاح هذه الأمسية الشعرية من بينهم ضيف الشرف الأستاذ "على مختار الغنيمي " والهندسة الفنية بقيادة " أيوب يونس بن عامر " و " محمد أبوبكر غريبة .

ندامة الكُسَعي

كم من أمور استعجلنا القيام بها ، وكم من قرارات أخذناها في غفلة من العقول فكانت النتائج مالا تحمد عقباه ، ولا يرد به فائت وقد قيل في ذلك الكثير من الأقوال والأمثال منها ما هو معروف الأصل والمفصل ومنه ما هو قليل التداول وقليل معرفة الأصول ، فمنها " في العجلة الندامة وفي التأني السلامة " ، " أنت في قمة الغضب لا تتخذ قرارات وأنت في قمة السعادة لا تعطي وعوداً.

ومن أغرب الأمثال والتي لا يعرف عنها الكثير سوى حكايات وأقاويل عبر ميراث العرب في الكلام والمثال :-

" ندامة الكُسَعي " فمن هو الكُسَعي يا ترى ، ولما ضرب به المثل؟

قال أبو بكر الأنباري :- قال بعض الرواة الكُسَعي رجل من أهل اليمن ، وقال آخرون :- الكَسَعي من بني سعد بن ذبيان ، وقال آخرون الكُسَعي رجل من بني كسع.

ويقال أن أصل هذا المثل ؛ أن إعرابياً يُدعى الكُسعي " كان يهوى صيد الظباء ، ورغب في التفوق على منافسيه في الصيد ، فخطط لاقتناء قوس ما عرفت العرب مثل قوته ومرونته.

فكان أن أحضر فسيلة من نبتة نادرة وعهدها بالزراعة والرعاية وأخذ يحرسها ويرويها بكفي يديه ، ويمضي الساعات الطوال بجانبها ، فلما شب العود بات جاهزاً للقطع والتحضير ، صنع منه قوسه المرن والمتين وسهامه الحادة التي لن تنحني عن مسارها المرسوم لها ، فكانت الفرحة الغامرة بهذا القوس والسهام ..

في يوم من الأيام وبينما أخذ الظلام يتسلل ليغطي المكان ، كان الكُسَعي يختبئ خلف جذع نخلة باسقة بانتظار الصيد الموعود .

وما هو إلا بعض الوقت حتي تناهى إلى مسامعه وقع حوافر الظباء تعدو بالقرب منه.

هتف الأعرابي فرحاً :- هذا يومك يا كُسَعي ، وأطلق سهمه الأول نحو أحد الظباء ، وصاح ، فلقد اصطدم السهم بالصخر وتطاير الشرر الناري ، وأطلق السهم الثاني فكان مصيره مثل الأول ، وحاول بالثالث فكانت النتيجة ذاتها ..

رمى الكُسَعي ظهره بتثاقل البائس على جذع النخلة وألم الخذلان يمزقه .

وأخذ يخاطب قوسه بنظرة حاقدة:-

" لماذا خيبت أملى أيها القوس اللعين ، عنيت بك وسقيتك الماء الزلال ، فما كان منك إلا أن خنت العهد فمثلك ليس له مكان سوى وسط النيران "

وأخذ يحطم القوس والسهام ،ونام.

وعند الصباح استيقظ الأعرابي وحانت منه التفاتة نحو الجهة الخلفية للنخلة ، فكانت المفاجأة ، ثلاثة ظباء صرعى على الأرض ، اقترب منها فإذا هي صرعى بسهامه التي أطلقها البارحة خرقت بطونها واصطدمت بالصخور فما كان منه إلا أن أخذ يلوم نفسه ويعاتبها وينوح لاعناً حظه العاثر ، وتسرعه في تحطيم قوسه وسهامه دون تبصر وحكمة وروية.

ومنذ ذلك الحين ، يقول الأعراب :-

لقد ندم فلان ندامة الكُسَعي

وأصبحت مثلاً يضرب في التسرع في الحكم على الأمور وغيرها...

اعداد /زكية رمضان

لأول مرة ..
الحاضر الغائب في أشياء صغيرة ..

لأول مرة وبشكل حصري تنفرد صحيفة العدالة وعلى صفحتها الثقافية بنشر مقالات لم ترى النور للكاتب الصحفي الليبي الأستاذ محمد الشاوش" الذي وافته المنية أثر مرض لم يمهله طويلاً .. وبرغم الألم والمعاناة إلا أن ذلك لم يكبل سيل أفكاره ومقالاته .. فكانت له مجموعة من المقالات التي لم ترى النور تحت مسمى أشياء صغيرة .. فمن هو محمد الشاوش؟

هو محمد محمد الشاوش ولد سنة 1930وتوفي في 1999 تلقى تعليمه في البداية بالمدرسة القرآنية ثم تدرج بالدراسة حتى تخرج من كلية المعلمين بسيدي المصري في عام 1953 شغف بالقراءة فكان يقرأ كل ما يقع تحت ناظره ، والبداية كانت بالصحف الحائطية (أيام الصبا والشباب) ، ثم الصحف الرسمية منها جريدة طرابلس / العلم/ الثورة/ وغيرها من الصحف وقد قال عنه الصحفي الكبير محمد حسنين هيكل :- أن محمد الشاوش أحسن من يكتب الافتتاحية الصحافية ..

سننشر بإذن الله بين الحين والآخر بعضاً من مقالاته والتي كتبها في أواخر حياته ولم تزين صفحات الصحف في وقتها .. إنه من باب الوفاء لقلم أحد أعلام الصحافة الليبية في فترة ما..

أشياء صغيرة
من معاني المعركة الفاصلة

تحتل غزوة بدر الكبرى مكان الصدارة بين المعارك الفاصلة في تاريخ الدعوة الإسلامية ، لأنها كانت الفيصل بين عهدين ، وبداية انتشار النور وهزيمة الباطل ومحق الضلال بخسائر وهزائم واندحارات.

ومعركة بدر رغم طول المدة – لازالت ترمز إلى دلالات معينة وتومئ إلينا بشتى المعاني والإيحاءات ، فالمعركة قد وقعت والدعوة في بدايتها ، والإسلام في مستهل شبابه المبكر ، لكن الصدام كان ضروريا وحتمياً بين الضلال والنور، لأنه- من ناحية- المحك الحقيقي لقوة الإرادة بين أتباع النبي ولأنه- من الناحية الأخرى – ضروري لبث الهلع في قلوب المناوئين للدعوة المحمدية والمتربصين بها الدوائر ، ثم إن المعركة جاءت في شهر الصيام المبارك ، وهذا يدل على أن الشهر لم يكن شهر تكاسل وارتخاء بقدر ما هو شهر عمل وجهاد .. لم يشأ النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤجل ساعة العمل ، ولم يعبأ بالدروس والمواعظ على المريدين والأتباع لأن الدين أساسًا لم يأت دفعة واحدة .

والقرآن الكريم نزل آيات متفرقة مدنية ومكية حسب الإحتياجات والتطور – وإنما عمد إلى جانب ذلك إلى خوض المعارك الحربية ليس حباً في القتال ولا استهواء في سفك الدماء وإنما تثبيتاً للحق وتدعيماً له وتركيزا في الوقت للوصول إلى الهدف من اقرب سبيل وفي أقصر وقت ممكن ، وهكذا حققت غزوة بدر الكبرى هدفها الأول وهو النصر المباشر السريع ،كما حققت أهدافها فيما بعد عندما أصيبت الفئة الضالة بالهلع والخوف والانكسار .

وكان تحقيق الهدف المباشر يعني –بالتعبير العسكري.

الحديث:-

- اختيار مكان المعركة وتحديد زمانها.
- احتلال المواقع الإستراتيجية بالنسبة للقوات الضاربة .
- إيهام العدد وتضليله بالحيل الحربية ، والنبي يقول " إن الحرب خدعة ".
- الحرب الصاعقة : بمعنى تركيز القوة وإنزال الضربة القاضية بالعدو .
- رفع معنويات المحاربين وتطبيق مبدأ الانضباط.
- إن النظرة الفاحصة الأولى على المكان ترينا أن أرض المعركة كانت تتألف من مرتفعات ومن أرض منبسطة ، وقد اختار النبي صلوات الله عليه هذا المكان ليكون أرض المعركة بعد أن وضع الرماة في المرتفعات ليعطيهم حصانة طبيعية وقد اختار تبعاً لذلك زمان المعركة ومكانها ، وقد كان عدد المسلمين قليلاً إلا أن إيمانهم القوى جعل الإنتصار حليفهم لأن الله أيدهم بعون من عنده ،وفرق بين الذي يحارب من اجل عقيدة راسخة وبين الذي يحارب من أجل عقيدة خاسرة.

سجن قبطان تسبب بغرق 32 شخصا

أيدت محكمة استئناف إيطالية عقوبة السجن 16 عامًا بحق قبطان السفينة السياحية كوستا كونكورديا، بسبب مسؤوليته عن غرقها في كارثة أودت بحياة 32 شخصا في شهر يناير 2012، عندما اصطدمت السفينة بصخور قرب السواحل الايطالية، حيث كانت تقل 4229 شخصًا بينهم 3200 سائح.

وبدأت محاكمة القبطان أمام محكمة الدرجة الأولى في يوليو 2013 وحينها طلبت له النيابة العامة عقوبة السجن لمدة 26 عامًا بينما طلب فريق الدفاع البراءة لموكله، غير أن المدان لن يذهب فورًا إلى السجن، إذ إنه لم يستنفد جميع الطعون ولا يزال أمامه قضاء التمييز.

وكانت بداية محاكمة المتهم "فرانشيسكو سكيتينو" في منطقة جروسيتو، حيث أدين في فبراير 2015 بتهم القتل غير العمد والإهمال والتسبب بغرق سفينة ومغادرتها وهي تغرق وأنزلت بحقه عقوبة السجن لمدة 16 عامًا وشهر واحد.

اعداد / فتحي محمد

عقوبة الإعدام بتهم الإرهاب في العراق.

بغداد (العدالة)- أعلنت وزارة الدفاع العراقية أنها نفذت حكم الإعدام في حق 22 شخصا أدينوا بتهم "الإرهاب" خلال شهر مايو الماضي.

وأكد وزير العدل "حيدر الزاملي" في بيان له، أن الوزارة "باشرت بتنفيذ أحكام الإعدام بحق المدانين والبالغ عددهم 22 محكوما بجرائم وأعمال إرهابية"، مبينا أن وزارة العدل العراقية ماضية في تنفيذ القصاص العادل بحق الإرهابيين.

إدانة رئيس مجلس الشورى المصري الأسبق.

عاقبت محكمة مصرية شهر يوليو الجاري، رئيس مجلس الشورى الأسبق "صفوت الشريف" ونجله "إيهاب"، بالسجن خمس سنوات، لإدانتهما بالكسب غير المشروع واستغلال النفوذ في جني ثروة طائلة بطرق غير مشروعة.

وبحسب وكالة «أنباء الشرق الأوسط» الرسمية، فإن المحكمة ألزمت جميع المتهمين، مبلغ 209 ملايين و78 ألفًا و454 جنيهًا مصريا، إلى جانب دفع مبلغ مماثل بمشاركة زوجة ونجل الشريف لاستفادتهما من الأموال المتحصل عليها عن طريق الكسب غير المشروع.

وكشفت التحقيقات أن الشريف قام بتحقيق كسب غير مشروع مقداره 300 مليون جنيه، وكان سبيله في تحقيق ذلك الكسب هو استغلاله مواقعه الوظيفية التي تولاها منذ كان رئيسًا للهيئة العامة للاستعلامات، مرورًا برئاسته اتحاد الإذاعة والتلفزيون وكوزير للإعلام ورئيس لمجلس الشورى.

إعدام 14 شخص بالسعودية.

أوردت صحيفة سعودية، أن المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض أصدرت بداية الشهر الجاري «حكمًا ابتدائيًا يقضي بالقتل تعزيرًا لـ 14 مدانًا، وإخلاء سبيل متهم، والسجن ما بين 3 سنوات إلى 15 سنة لخلية الـ 24 المتهمين بقتل رجال الأمن وسلب المارة بالعوامية»، إحدى المناطق الشرقية بالمملكة.

وشهدت البلدة التي يقطنها زهاء 30 ألف شخص احتجاجات تحول بعضها إلى أعمال عنف ومواجهات مع قوات الأمن التي أوقفت المئات، بحسب منظمة العفو الدولية.

وأشارت «الجمعية الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان»، ومقرها برلين، إلى توافر معلومات لديها عن خضوع 24 شخصًا للمحاكمة، مؤكدة أنها لم تتلقى تأكيدًا من مصدر مستقل عن صدور أحكام بالإعدام.

محكمة مالطية تدين رجل بتهمة التزوير.

حكمت محكمة مالطية، أواخر مايو الماضي، بالسجن لمدة ثمانية أشهر على رجل ليبي اعترف باستخدام إقامة مزورة عندما قبض عليه بعد فترة وجيزة من وصوله من ليبيا، حيث كان ينوي السفر على متن رحلة أخرى إلى أدنبرة.

وذكرت وسائل اعلام مالطية، ان المتهم (ع.ش) اعترف خلال مثوله أمام القاضية "شارمين جاليا"، بأنه مذنب باستخدام تصريح إقامة بريطاني مزور أثناء سفره من ليبيا إلى المملكة المتحدة عبر مالطا.

وخلال جلسة المحكمة، قال ضابط الأمن للقاضية، إن المتهم لم يتعاون مع الشرطة، ورفض الكشف عن تفاصيل كيفية حصوله على تصريح إقامة وهمية، ونتيجة لذلك، جادلت النيابة بأن المتهم ينبغي أن يسجن من أجل ردع الآخرين من السفر إلى مالطا باستخدام وثيقة سفر مزورة وطلب اللجوء فيها.

من جهته، قال محامي المساعدة القانونية بالمحكمة، إن المتهم لم تكن لديه نية لطلب اللجوء، وناشد أن تمنح المحكمة المتهم عقوبة موقوفة التنفيذ، إلا أن المحكمة، رفضت طلب الدفاع وقررت سجن الرجل لمدة ثمانية أشهر.

رفع الحصانة عن 63 مسؤولًا سودانيا.

أعلن وزير العدل السوداني "عوض النور"، في حديث تلفزيوني مؤخراً، أنه تم رفع الحصانة عن 63 من المسؤولين بالدولة، مشيراً إلى أن منح الحصانة وفقا للقانون تكون للشخص الذي يؤدي واجبه على أتم وجه، وقال "لن نتوانى في مخاطبة الرئيس عمر البشير، برفع الحصانة عن الشخص الذي يتقاعس عن أداء واجبه".

وكشف الوزير، عن عدة ملفات قضائية تشهدها ساحة المحاكم السودانية حاليا، على رأسها قضية "سودانير"، وملف أحداث سبتمبر 2013، بالإضافة إلى موضوع رفع الحصانات عن عدد من كبار المسؤولين بالبلاد.

وأضاف أن التحقيق ما زال مستمرا في ملف خط "هيثرو" بنيابة المال العام، لافتا إلى أنه تم شطب البلاغ المقدم ضد مدير الموانئ البحرية لعدم وجود جريمة.

وقال وزير العدل السوداني، إن الوفيات التي حدثت في أحداث سبتمبر عام 2013، ولم يعرف فاعلها، بلغ عددها نحو 81 شخصا، موضحا أن "دياتهم" بلغت أكثر من ثلاثة ملايين جنيه سوداني، واكتملت التحريات في وفاة 86 شخصا، وقبول نحو 84 شخصاً بالدية بعد التحريات.

وأوضح أن قانون الاستقامة والشفافية ومحاربة الفساد تتم مناقشته على مستوى اللجان بالبرلمان، وأن المادة 25 تنص على أن الشخص الذي يمثل للاتهام ترفع عنه الحصانة، وتابع "الرئيس السوداني تحفظ على هذه النقطة تاركا الخيار إلى البرلمان للبت فيها".

من جهة أخرى، أقر الوزير، بوجود بعض القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية في التطبيق والقوانين الدولية مما يستوجب ضرورة مراجعتها، داعيا إلى استحداث منصب النائب العام والنيابة العامة لما يتضمنه من تمثيل للمجتمع وزيادة في استقلالية اتخاذ الإجراءات.

محاكمة زوجة الرئيس السابق في ساحل العاج.

بدأت المحكمة العليا في ساحل العاج، شهر يونيومن هذا العام، محاكمة السيدة الأولى السابقة "سيمون جباجبو" في تهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفق قرار الادعاء الموجه ضدها .

ونقلت شبكة (إيه بي سي) الإخبارية، أن جباجبو ظهرت في المحكمة، حيث قال الادعاء العام إنها اشتركت في لجنة خططت ونظمت انتهاكات ضد مؤيدي معارض زوجها، بعد انتخابات 2010 حيث قتل نتيجة الاحتجاجات ما يقرب من 3 آلاف شخص، بعدما رفض الرئيس السابق "لوران جباجبو"، قبول هزيمته أمام الرئيس الحالي " الحسن واتارا".

وترفض السلطات العاجية نقل "سيمون جباجبو" (66 عاما)، إلى لاهاي لملاحقتها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتؤكد السلطات بأنها قادرة على تأمين مقاضاة نموذجية على أراضيها.

حظر ارتداء الحجاب على الموظفات الأوروبيات .

أصدرت المحامي العام لمحكمة العدل الأوروبية، "جوليان كوكوت"،بداية شهر يونيو الماضي، فتوى قانونية تتعلق بارتداء الحجاب على الموظفات الأوروبيات بعد أن طلبت المحكمة البلجيكية توضيحا بشأن ما تحظره قوانين مكافحة التمييز في الاتحاد الأوروبي.

وقالت مستشارة قضائية أوروبية بارزة في هذا الشأن، إن الاتحاد الأوروبي قد يحظر على الموظفات ارتداء الحجاب أثناء العمل، شرط أن يستند الحظر على قاعدة الشراكة العامة التي تحظر الرموز السياسية أو الدينية الواضحة في أماكن العمل، وليس على قاعدة التحيز ضد دين معين.

السجن المؤبد على الرئيس التشادي السابق.

أدين الرئيس التشادي السابق "حسين حبري"، بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم اغتصاب وخطف وإعدام، بعدما حكمت عليه المحكمة الإفريقية الخاصة، مايو الماضي، في العاصمة السنغالية دكار بالسجن المؤبد.

وقال القاضي البوركيني "غبيرداو غوستاف كام"، «حسين حبري، المحكمة الخاصة تحكم عليك بعقوبة السجن المؤبد» مؤكداً أن أمامه 15 يوماً للطعن في هذا القرار، وأضاف قائلا أثناء جلسة الحكم «هذه المحكمة تدينك بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، واغتصاب واستعباد قسري وخطف».

وأوضح القاضي أن المحكمة اقتنعت بشهادة "خديجة زيدان"، التي أكدت خلال المحكمة تعرضها للاغتصاب من قبل "حبري"، وتحدثت عن «اتصالات جنسية بغير رضاها» أربع مرات.

يشار إلى أن المحكمة الإفريقية الخاصة أنشأها الاتحاد الإفريقي بموجب اتفاق مع السنغال، وقد تولى حسين حبري رئاسة تشاد لثمانية أعوام من 1982 إلى 1990.

أحقية الموظف في الترقية

لا يخفى عليكم أن الترقية هي نقل الموظف إلى وضع وظيفي أعلى وذلك عن طريق نقله إلى درجة أو وظيفة أعلى فنظام الترقية من أهم الدعامات التي تقوم عليها نظم التوظف وبمقتضي هذه الترقية يتم رفع درجة الموظف الذي أمضى المدة المقررة كحد أدنى التي أوضحتها مواد قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 ومواد اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

فالترقية هي ترفيع الموظف إلى الوظيفة التالية مباشرة التي تتدرج فيها وظيفته بالجهة التي يتبعها ويستحق تبعاً لذلك الدرجة المالية المقابلة والامتيازات المقررة لها ومن تم فالترقية بهذه المثابة تعد حافزاً إيجابياً للموظف تتيح له التدرج في المراتب الوظيفية.

وحيث أن المادة 119 قد فتحت حق التظلم للموظف المتحصل على درجة بتقدير متوسط أو ضعيف وقد منح المشرع حق الترقية للموظف المتحصل علي تقدير جيد جداً فما فوق وسكت عن حق الموظف المتحصل علي تقدير جيد مع أن الحق كان مكفولاً لجميع الموظفين دون استثناء أياً كانت درجة تقديره وأن عدم رضا الموظف على تقدير جيد لأنه ومن المتعارف عليه قد يكون المتحصل على تقدير جيد محقاً في الترقية وأن أحقية الموظف المعني بالترقية بتعديله بما يتماشي ويتناسب من حيث أداء الموظف في عمله

وحيث أن هناك بعض الموظفين تم استبعادهم من الترقية لحصولهم على تقدير جيد الأمر الذي جعلهم يتقدمون بطلبات تظلم من أجل معالجة وضعهم الوظيفي وتعديل تقدير جيد من ضمن المرشحين للترقية التالية مما يمنح الموظف المتحصل على درجة تقييم الأداء السنوي بتقدير جيد أحقيته في الترقية أسوة بزملائه المتحصلين على درجة تقدير جيد جداً فما فوق.

وهناك بعض الموظفين المحالين من المركز الوطني للتأهيل والتطوير المهني تم استبعادهم من الترقية ولم تحسب لهم مدة العمل بالمركز الوطني الذي تم إحالة ملفاتهم إليه من الجهات الادارية بالدولة سنة 2007 وهذه المسؤولية تقع علي عاتقها باعتبارها هي التي أصدرت قرار بإحالتهم من جهات العمل التابعين لها إلى المركز الوطني ولهم الحق في الترقية أسوة بزملائهم باعتبارهم موظفين تابعين للوحدات الإدارية .

إعداد / عبد الحميد عبد العاطي الأزرق
الموظف بمحكمة سوق الخميس إمسيحل الجزئية

إشراف / فتحي محمد

الحماية الدولية الجنائية للحق في الحياة في ضوء اتفاقيات جنيف

اهتم المجتمع الدولي بحقوق وحريات الإنسان التي كفلتها العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المختلفة ، والتي كان لابد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات ، ولهذا فقد تم تجريم تلك الانتهاكات التي تمس حياة الإنسان وسلامته البدنية والعقلية ، وحرياته الأساسية ، نتيجة لجرائم كثيرة ارتكبت ضد الإنسانية ، وجرائم إبادة ، وجرائم حرب في مختلف بقاع العالم ، بسبب النزاعات المسلحة التي شهدتها العديد من دول العالم ومنها الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني ، وما حدث من جرائم في حق الشعب العراقي إلى غير ذلك من الأمثلة والشواهد الأخرى .

وبإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، وتضمن جرائم دولية خطيرة ، مما يتوجب معاقبة كل من ارتكبها ، إعمالاً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي ، المعترف به دولياً ، ومن تم فقد حرصت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين ، المعروفة باسم قانون جنيف هي الأخرى على توفير حماية لمتضرري الحرب من الجرحى ، والمرضى ، والغرقى، بما فيهم الأشخاص المدنيين ، حيث اعتبرت هذه الاتفاقيات المساس بهذه الحقوق بمثابة جرائم حرب ولكن تبدو صور الحماية التي يقررها القانون الدولي الجنائي في هذا الشأن عديدة ومنها :-

❖ حفظ الحق في الحياة :- وهو أهم وأول صورة من صور هذه الحماية حيث نصت عليه المادة (2/12) من اتفاقية جنيف الأولى ، وذلك بعدم القتل أو الإبادة باعتبار أن الحق في الحياة هو من أهم الحقوق على الإطلاق ، التي يجب أن تكفل للإنسان ، وهو مقدم على سائر الحقوق الأخرى ، هذا واعتبرت اتفاقيات جنيف الأربع في المادة الثالثة المشتركة ، أن القتل والتعذيب محظوران ، ويشكلان جريمة حرب ،... وبهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة ، وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت ، وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين .

❖ أعمال العنف ضد الحياة ، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

وهذا أيضاً ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، واعتبر القتل جريمة حرب في المادة الثالثة ، وجريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة منه ، وهو من الانتهاكات الجسيمة الماسة بحق الإنسان في الحياة .

حيث أن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ، إذ لا يجوز حرمان أي أحد من حياته بشكل تعسفي فهو حق يقتضيه الدين ، والمنطق ، والعدل ، والإنسانية ، وسنة الحياة ، والوجود الإنساني .

ومن خصائص هذا الحق ، انه من الحقوق اللصقية بالشخص ، والتي لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كان ، وأنه لا يجوز المساس بهذا الحق ، بأي صورة كانت ولو كان ذلك في مصلحة الشخص ، فسمو حق الحياة وأولوية شأنها ، كونها ليست هبة من أحد ، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقيقة الخلق الإنساني ، والذي يفترض أن يتجاوز كل مكانات البشر علي إهداره.

❖ الحق في المعاملة الإنسانية :-

يهدف هذا المبدأ إلى احترام الكائن الحي وذلك بحمايته من أشكال العنف غير المبرر ، ومن تم وفقاً لقانون جنيف ، فإن المعاملة هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة ، يكفل فيها لمن يتم احتجازه ، أو اعتقاله ، في جميع الأوقات حقوقه في ظروف معيشية تنسجم مع شخصيته ، تتمثل في حسن معاملته وإطعامه ، وكسوته ، والعناية به ، وعدم التعرض له ، والمحافظة على كرامته، واحترام حقه في الوجود ، من خلال غذاء صحي مناسب ، وفقا لمعتقداته وإيمانه وأن المعاملة غير الإنسانية ، تتمثل في معاملة تنطوي على الإذلال ، والحط من الكرامة ، ويعني بها الأفعال أو التصرفات التي تنال من قيمتة الإنسان و تحط من كرامته ، كحرمانه مثلاً من الاتصال بالعالم الخارجي ، وبالأخص أهله وذويه ، أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة ، أو عدم توفير مكان يليق باحتجازه أو اعتقاله ، باعتباره (إنساناً ، أو إلزامه بالقيام بأعمال تتعارض مع القيم الإنسانية العالمية).

ومن صور المعاملة اللا إنسانية ، أو الحاطة بالكرامة الإنسانية ، ما قام به جنود الاحتلال الأمريكي للمعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب والتي تعد انتهاكاً لكل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ولكل المواثيق والمعاهدات الدولية والقانون الدولي الإنساني .

وفي هذا السياق فقد نشرت صحيفة (داغ بلادت paybladet) النرويجية في عددها الصادر بتاريخ 2003/04/23م . صوراً لمعتقلين عراقيين ، تعرضوا لإنتهاكات جسيمة وعبارات مهينة ، وعليه فقد أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً وصفت فيه تلك الصور بأنها " معاملة مهينة للسجناء العراقيين"

وكذلك فقد كشف الصحفي الأمريكي " سيمور هيرش" في مقالة له في مجلة " نيويورك " الأمريكية في عددها الصادر بتاريخ 2004/05/04م أن وزارة الدفاع الأمريكية ، قد تلقت صوراً لممارسات التعذيب التي تمت في سجن أبو غريب من القيادة العسكرية في العراق بتاريخ 2004/01/13م وقام وزير الدفاع " رونالد رامسفيلد" بإعلام الرئيس جورج بوش بذلك ومن تم فقد أصدر الجنرال سانشير " قائد القوات المسلحة الأمريكية في العراق " أوامره بإجراء تحقيق سري حول تلك الصور ، وكلف تاغوبا بالتحقيق ، وأنهى هذا الأخير إجراءاته ، وقدم تقريراً في 2004/2/26م ، كشف فيه عن حقيقة ممارسات التعذيب والمعاملة اللا إنسانية التي حصلت في سجن أبو غريب ، من قبل الجنود الأمريكيين معترفاً بوحشيتها ، وحيث أن تلك الانتهاكات تدخل في إطار جرائم الحرب التي عددتها اتفاقيات جنيف، والمادة (8) من نظام روما الأساسي ، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة (7) من النظام المذكور ، جميعها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان .

إعداد/ الهدار ميلاد دعباج
أستاذ القانون الدولي الجنائي

الحماية الدولة الجنائية للمدنيين في ضوء اتفاقيات جنيف

إن الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون في شتى أنحاء العالم ، نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة يومياً ، أمر في غاية الخطورة ، ومن تم فقد جاءت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة ، وعرفت المدنيين محل الحماية بأنهم : " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ، وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع او احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعاياه ، او دولة احتلال ليسو من رعاياها " ، في حين أن المادة (50) من البروتوكول الأول ، أوضحت أن المدنيين المقصود بهم في الاتفاقية الرابعة ، هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة .

وبصفة عامة ، فإن أحكام اتفاقية جنيف لا تسري على رعايا الدولة التي ليست طرف فيها ، ولا رعايا دولة محايدة ، أو متحاربة ، مادام كان لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يتواجدون تحت سلطتها ، ولا الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف .

المادة (2/4) من الاتفاقية الرابعة ، حيث تشير الفقرة (50) من البروتوكول الأول ، أنه إذا حدث شك حول الصفة القانونية للشخص إذا كان مدنياً أم لا ، فإنه يعد مدنياً .

والمدنيون سواء في حالة النزاع المسلح ، أو الذين تحت سيطرة الاحتلال ، يتمتعون بصور مختلفة من الحماية ، كما يفهم من مواد كثيرة من الاتفاقية الرابعة ، والمادة (44) من البروتوكول الأول وهي :-

❖ عدم جواز استخدام المدنيين كدروع بشرية ، لمنع الهجوم على أهداف عسكرية .

❖ عدم جواز الهجوم على المستشفيات المدنية ، أو وسائل النقل البري ، أو البحري ، أو الجوي، التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيون.

❖ حظر الهجمات العشوائية ، التي لا توجه إلى أهداف عسكرية . في ساحة القتال ، ويلاحظ زيادة الاعتداءات ضد أي صورة من صور خدش الحياة ، ويجب

❖ عدم جواز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع .

❖ عدم جواز الهجوم على المنشآت المدنية ذات الطابع الخطر ، كمحطات توليد الكهرباء ، أو تلك الضرورية لسير الحياة المدنية ، كمحطات المياه ، وأماكن تجميع الغذاء.

❖ عدم جواز استخدام سلاح التجويع ، كأداة حربية بموجب نص المادة (54)، والمادة (14) من البروتوكول الأول والثاني على الترتيب .

❖ حق المدنيين في مغادرة الأرض وتلقى مواد الإغاثة .

❖ وجوب الإفراج عن المدنيين فور الانتهاء من الأعمال العدائية ، وفقاً لنص المادتين (46،133) من الاتفاقية الرابعة .

❖ ولقد نص القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1303) في 12 ديسمبر ، سنة 1973م ، على أن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية ، أو الأجنبية أو العنصرية ، تعتبر نزاعات مسلحة دولية ، وتطبق عليها اتفاقيات جنيف لسنة 1949م ، كما نص القرار على أن من يقع في الأسر من الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية ، أو الأجنبية ، أو العنصرية ، يعاملون بموجب اتفاقية جنيف ، الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949م ، في حين أن المرتزقة الذين يستخدمون ضد حركات التحرر الوطنية ، لا يتمتعون بهذه الاتفاقية ، وإنما يعاملون كمجرمين .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك فئات أخرى ، تقرر لها حماية خاصة على المستوى الدولي ، وهي الفئات المشمولة بالحماية الخاصة ، ومن بينها النساء والأطفال ، إن التطور الذي شهده العالم في مجالات النزاع مختلفة ، على المستوى الدولي ،جعلت القانون الدولي الإنساني ، ينشغل بحماية الفئات الأكثر ضعفاً والعرضة للأذى الواقعة على النساء في المجتمعات الفقيرة أثناء الحروب ، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تسعة عشر حكماً خاصاً بالنساء ، ولكنها ترتكز على حماية طوائف معينة وهي الحوامل والمرضعات ... ولم يضف البروتوكولان الإضافيان في1977م ، التأكيد على حماية المرأة الأم ، إلا أن المادة (76) من البروتوكول الأول ، قد جاءت بحماية عامة من الاغتصاب .

حيث أشار الإعلان الختامي لمؤتمر حماية ضحايا الحرب عام 1993، والذي كان نتيجة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الذي وصف تزايد العنف الجنسي ضد النساء والأطفال ، بوصفه انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني ، كما شدد مؤتمر بكين عام 1995م ، على العنف الجنسي ، وأن الاغتصاب يشكل جريمة .

كما أشارت المادة (2/27_ من الاتفاقية الرابعة إلى وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن – لا سيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهن ، كما أوجبت المادة (97) أن يجري التفتيش عند اعتقالهن بواسطة النساء ، في حين تقرر المادة (16) من الاتفاقية الرابعة ضرورة أن يكون للحوامل من النساء حماية واحترام ، بما في ذلك النساء المرضعات ، المادة (14) من الاتفاقية الرابعة ، ولهن حق الأولوية في الإغاثة من المواد الغذائية أو الملبوسات والمواد الأساسية ، المادة (1/7) من البروتوكول الإضافي الأول.

ضف إلى ذلك ، فإن الأطفال يتمتعون بالحماية المقررة لهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، أثناء النزاعات المسلحة ، فقد أكد البروتوكول الإضافي الأول على هذه الحماية ، حينما قرر في مادته (1/77) حماية الخاصة بالأطفال بقوله" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ، أو الحاطة بالكرامة الإنسانية ، ما قام به جنود الاحتلال الأمريكي للمعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب والتي تعد انتهاكاً لكل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ولكل المواثيق والمعاهدات الدولية والقانون الدولي الإنساني .

وفي هذا السياق فقد نشرت صحيفة (داغ بلادت paybladet) النرويجية في عددها الصادر بتاريخ 2003/04/23م . صوراً لمعتقلين عراقيين ، تعرضوا لإنتهاكات جسيمة وعبارات مهينة ، وعليه فقد أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً وصفت فيه تلك الصور بأنها " معاملة مهينة للسجناء العراقيين"

وكذلك فقد كشف الصحفي الأمريكي " سيمور هيرش" في مقالة له في مجلة " نيويورك " الأمريكية في عددها الصادر بتاريخ 2004/05/04م أن وزارة الدفاع الأمريكية ، قد تلقت صوراً لممارسات التعذيب التي تمت في سجن أبو غريب من القيادة العسكرية في العراق بتاريخ 2004/01/13م وقام وزير الدفاع " رونالد رامسفيلد" بإعلام الرئيس جورج بوش بذلك ومن تم فقد أصدر الجنرال سانشير " قائد القوات المسلحة الأمريكية في العراق " أوامره بإجراء تحقيق سري حول تلك الصور ، وكلف تاغوبا بالتحقيق ، وأنهى هذا الأخير إجراءاته ، وقدم تقريراً في 2004/2/26م ، كشف فيه عن حقيقة ممارسات التعذيب والمعاملة اللا إنسانية التي حصلت في سجن أبو غريب ، من قبل الجنود الأمريكيين معترفاً بوحشيتها ، وحيث أن تلك الانتهاكات تدخل في إطار جرائم الحرب التي عددتها اتفاقيات جنيف، والمادة (8) من نظام روما الأساسي ، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة (7) من النظام المذكور ، جميعها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان .

إعداد/ الهدار ميلاد دعباج
أستاذ القانون الدولي الجنائي

وكما أن المادة (1/8) من البروتوكول الأول قد نصت على حماية الأطفال أثناء الولادة بعناية خاصة ، حيث اعتبرتهم ضمن طوائف الجرحى والمرضى الجديرة بالحماية .

كما أكدت المادة (24) من الاتفاقية على عدم جواز ترك الأطفال من هم دون الخامسة عشر ، الذين تيتموا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب الحروب ، من دون تسهيل إعاشتهم وتعليمهم وتوفير كل ما يحتاجون إليه .

كما تضمنت الاتفاقية الدولية لعام 1989م الخاصة بحماية الأطفال ، حيث ألزمت الأطراف المتعاقدة على أن تحترم كافة مواد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح ، والتي تتعلق بالأطفال ، وأيضاً ألزمت الدول الأطراف ، بعدم تجنيدهم في الجيش ، واتخاذ كل التدابير الممكنة ، لضمان عدم مشاركة الأطفال في الهجمات العدائية.

في حين اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن التجنيد الإلزامي ، أو التطوعي للأطفال دون الخامسة عشر أو إشراكهم في الحروب يعد جريمة حرب في النزاعات الدولية وغير الدولية .

www.umn.edu/humanris/arabbic/subdc.ntmi
.www.icc.arabic.com

اعداد /فتحي محمد

كلمة:

وداعا رمضان ..
لكن الذي لا نعرفه :هل سنكون في إستقبالك ؟
ودعناك يا رمضان وكلنا أمل أن نلقاك مجددا لنجدد العهد مع الله على البذل والعطاء، ودعناك ونحن آسفون ومشتاقون من الآن للقياك متمسكين بما حبانا الله فيك من صلاح النفس وطمأنينة القلب وسكون الروح.
نحن نعلم أنك ستعود يا رمضان في كل عام وفي نفس الموعد .

مقتبسات ...

❖لا تجادل الأحمق فقد يخطئ الناس في التفريق بينكما .
❖المهزوم إذا ابتسم افقد المنتصر لذة الفوز .
❖يظل الرجل طفلا حتى تموت أمه فإذا ماتت شاخ فجأة .
❖كن صديقا و لاتطمع أن يكون لك صديق .
❖كلنا كالقمر لنا جانب مظلم .

من الطرائف :

من هو الغبي
سئل أحد الطرفاء : من هو الغبي ؟ فقال : هو الذي يتزوج إمرأة من أجل مالها، وكان في مقدوره أن يقترض ذلك المال .

الكلمات المتقاطعة

أفقياً:

١- نفوس – رمز جبري ٢- أمهات – احد الوالدين – ٣- مناص – متسعة ٤- مؤلف رواية الجزور ٥- سماح – ثاني أكبر مدن العراق ٦- توفوا معكوسة – طرفي توائم ٧- ملكة أشورية أصلها من دمشق ٨- ذنبها ٩- كثير – إبنية ١٠- عاصمة الصين الاقتصادية والمالية.

رأسياً:

١- حافلات – من الأقارب ٢- مارشال إيطالي شهير قاد حملة ناجحة على أثيوبيا عام ١٩٣٥ م – عكس مدح ٣- للندبة – يشرب الشاي ٤- الربية – وضعتا شروطن من أجل الدخول في مفاوضات ٥- فاصل – عالية المكانة ٦- الفعل الماضي من يمهل – الفعل الماضي من يراوغ ٧- إكمالها – خاصته ٨- ذهبت معكوسة – جاهزاً ٩- يترصدا أخطاء الأخرين معكوسة – حرفان متشابهان ١٠ شعب – مسته.

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
	■			■						١
		■							■	٢
					■		■			٣
■										٤
						■				٥
		■		■						٦
								■		٧
	■		■						■	٨
					■		■			٩
■								■		١٠

أبرياء أعدموا ظلما فمن هم ؟

تروي ديفيس
في 19 أغسطس 1989، أطلقت أعيرة نارية في موقف مطعم "برغر كينغ" للسيارات، في سافانا بولاية جورجيا الأمريكية، وقتل ضابط شرطة اسمه ماكفيل.
ورغم غياب الأدلة الحاسمة، اتهم تروي ديفيس، البالغ من العمر حينها 20 عاما بقتل الضابط،
وشهد ضده 9 شهود بجريمة القتل، لينفذ فيه حكم الإعدام بحقنة قاتلة، في 21 سبتمبر 1989
، وعلى الرغم من أن 9 من أصل الشهود تراجعوا لاحقا عن أقوالهم بالإضافة لاحتجاج المنظمات الحقوقية وأنصار ديفيس، تم تأجيل تنفيذ حكم الإعدام أكثر من مرة، لينفذ الحكم بعد 20 عاما .
تيموثي ايفانز
كانت هذه القضية من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى إلغاء عقوبة الإعدام في بريطانيا، ففي العام 1949، تم القبض على تيموثي بتهمة قتل ابنته الرضيعة.
وبعد الاستجواب، اعتقد المحققون أنه الفاعل بسبب خوفه وارتباكه الشديدين وتم إرساله إلى المشنقة
وقبل تطبيق حكم الإعدام أصر على براءته حتى الرمق الأخير، وقال إن جاره المسمى كريستي هو من ارتكب الجريمة.
وبعد فترة من إعدامه، تم القبض على جاره كريستي بتهمة ارتكاب سلسلة من الجرائم وتم التأكد أن كريستي هو من قام بقتل الرضيعة.

من واحة الشعر والشعراء ...

إن شر الجناة في الأرض نفس تتوخى الرحيل قبل الرحيلا
وترى الشوك في الورد وتعمى : أن ترى فوقها الندى الكليلا
" إيليا أبوماضي " .
وقال الشاعر أبو العتاهية ..
الصمت أجمل بالفتى : من منطق في غير حينه
لا خير في حشو الكلام : إذ اهتديت إلى عيونه ثلاثة لا تعود :
الكلمة إذا انطلقت .. والهم إذا رمى .. والزمن إذا مضى .

حكم :

❋لا تقبل الشئ المجاني قد يكون ثمنه اللامنظور أضعاف ثمنه المنظور .
❋جرح الإساءة وشم لا يزيله صابون الإعتذار .
❋ملئ السنابل تنحي بتواضع والفارغات رؤوسهن شوامخ .

هل تعلم ؟

أن سكان مدينة طرابلس أول من عرف جهاز الإذاعة المرئية "التلفزيون" في الدول العربية وأفريقيا، وكان ذلك من خلال جهاز قاعدة الملاحة "امعيتيقة حاليا" في أوائل خمسينيات القرن الماضي .

تصوير/عصام الحبيشي

اعداد /فتحي محمد

جهاز الشرطة القضائية يتوج بلقب نهائي بطولة كأس وزارة العدل لكرة القدم الخماسية

توج فريق جهاز الشرطة القضائية بلقب بطولة كأس وزارة العدل لكرة القدم الخماسية للموسم الرياضي 2016 التي اختتمت منافساتها يوم الثلاثاء الموافق 24 مايو 2016م، بملعب مصلحة التسجيل العقاري بطرابلس .

وافتتح نهائي البطولة بمباراة استعراضية لفرق الناشئين من أندية الترسانة والغرارات، التي قدمت من خلالها عروض رائعة تبشر بمستقبل رياضي واعد لها.

وفاز جهاز الشرطة القضائية في المباراة النهائية من البطولة على فريق قسم النقل والحركة بالوزارة بركلات الترجيح 1/4 ، وكانت الفرق المشاركة قد قدمت مستوى طيب في بطولة الدوري، حيث تحصلت فرق مصلحة التسجيل العقاري وقوة الحماية بوزارة العدل على التراتيب الثالث والرابع .

وشارك في تتويج الفريق الفائز بكأس البطولة وكيل وزارة العدل، ومدير مكتب الوزير، ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، ورئيس وأعضاء اللجنة المنظمة، وبعض المهتمين باللعبة.

وتم خلال حفل الختام منح كؤوس وقلائد ودروع وشهائد تقدير للفرق المشاركة في البطولة، ومنهم هداف البطولة وأفضل حارس والفريق الملتزم .

المنتخب الليبي للقوة البدنية يحصد عديد القلائد

نجح المنتخب الليبي للقوة البدنية في بطولة العالم الكلاسيك للقوة البدنية، والتي اقيمت في الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا، في الحصول علي 10 قلائد منذ بداية المنافسة القوية بعدد 7 رياضيين من اجمالي 736 رياضي من عمالقة العالم.

وكان نصيب ابطال المنتخب الوطني 3 قلائد ذهبية ، و 5 فضية ، و برونزيتان و جاء بالترتيب الأول البطل العالمي "عمر محمد شبيك" بذهبيتين، لفئة الاساتذة 1 وزن 59 كجم .

عقوبات قاسية في الدوري الليبي لكرة القدم .

اصدرت لجنة المسابقات بالاتحاد الليبي لكرة القدم قرارًا تضمن جملة من العقوبات على لاعبين ومشرفين ومدربين وفرق ، نتيجة بعض المخالفات في مباريات الدوري الممتاز لكرة القدم عن الموسم الجاري، وجاءت على النحو التالي:

- معاقبة لاعب «التحدي» علي رمضان محمد بالحرمان من الاشتراك مع فريقه لمباراة واحدة طبقًا للمادة «131» فقرة «2» من لائحة المسابقات العامة.

- معاقبة لاعب «أبي الأشهر»، صهيب الكموشي بالحرمان من الاشتراك مع فريقه لثلاث مباريات طبقًا للمادة «133» فقرة «2» من اللائحة العامة للمسابقات.

معاقبة مساعد مدرب فريق «الشط»، عبد الله الغناي بالحرمان من مرافقة فريقه لمدة عام واحد مع غرامة ماليه وقدرها 2000 دينار تطبيقًا للمادة «145» فقرة «2» من اللائحة العامة للمسابقات.

- معاقبة مشرف معدات فريق «أبي الأشهر»، أبوبكر مصباح من مرافقة فريقه لمدة عام واحد مع غرامه ماليه قدرها 2000 دينار تطبيقًا للمادة «145» فقرة «2» من اللائحة العامة للمسابقات.

- معاقبة نادي «الترسانة» بغرامة مالية قدرها 300 دينار لعدم التزامه بإحضار ملتقطي الكرات طبقًا للمادة «148» فقرة «3» من اللائحة العامة للمسابقات : .

مشاركة فرسان الحلبة لسباق الخيل بفرنسا.

LHA
الهيئة الليبية لسباق الخيل
Libyan Horseracing Authority

تشارك الهيئة الليبية لسباق الخيل بمجموعة من الفرسان في منافسات بطولة دول حوض البحر المتوسط لفروسية الحلبة التي ستقام بفرنسا شهر يوليو الجاري ، وستجري بعد عيد الفطر تصفيات في ميدان أبي ستة لأكثر من ثلاثين فارسًا لاختيار 4 فرسان و4 جياد ، وستكون المنافسة في مسافة 1600 و 2000 متر.

الشباك المصرفي فرع العدل يسهل خدماته لعملائه

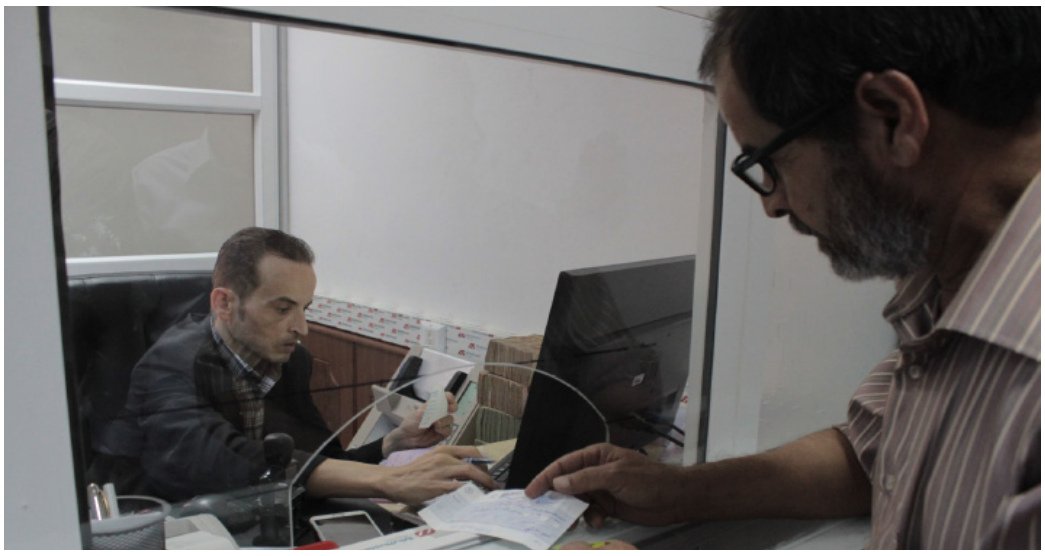

بالرغم من نذرة السيولة وإنقطاع الكهرباء واصل الشباك المصرفي فرع مصرف الجمهورية بوزارة العدل خلال شهر رمضان، تسهيل خدماته المالية المختلفة كافة لموظفي العدل وأعضاء الهيئات القضائية على مستوى ليبيا .

وتابع مراسل صحيفة العدالة داخل مقر الشباك المصرفي معاملة موظفيه للزبائن، وقد اتخذت إدارة الشباك بعض الإجراءات التي من شأنها أن تنظم سير العمل بدون أي عراقيل، منها : تحديد مواعيد مسبقة للعملاء وتقديم أرقام متسلسلة ممن يوجد لديهم حسابات بفروع المصرف.

حيث شهد الشباك طيلة الشهر الفضيل تقديم الخدمات المصرفية من سيولة مالية عن طريق الصكوك وبطاقات السحب الذاتي .

إحياء اليوم الوطني للصحافة

أحيت الهيئة الوطنية لدعم وتشجيع الصحافة والمنظمة الدولية للتميز المؤسسي، اليوم الوطني للصحافة وذلك تحت شعار " نعم من أجل قلم حر " والذي يصادف الواحد والثلاثين من شهر مايو من كل عام .

وحضر الاحتفالية التي أُقيمت بطرابلس حشد من الصحفيين والإعلاميين والفنانين والجهات ذات العلاقة من مختلف المناطق الليبية معتبرين إن هذا اليوم هو تجسيد للشعار يكتب من أجل الوطن وبعيداً عن التجاذبات السياسية .

وأكد المشاركون في هذه الاحتفالية أن الصحافة الليبية نسخت إنجازاتها في ذاكرة التاريخ ليس على الصعيد المحلي فقط بل على الصعيدين العربي والدولي وعليها أن تسير في مسارها الصحيح وتساهم في البناء والنماء، مشيرين إلى أن المهنية والعمل بميثاق شرف هما السبيلين لوصول الصحفي الليبي إلى المرحلة التي يصبو إليها من الحرية .

العدالة
مدير التحرير
حنان صليل
تنفيد وإخراج
أميرة الطير
الطباعة
مطبعة وزارة العدل
هاتف :02148008432
بريد مصور: 0214808432
www.aladel.gov.ly
ministry.of.justice.libya
توزع
مجاناً